

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠

الوثيقة الختامية

المجلد الأول

الجزء الأول

استعراض سير المعاهدة مع مراعاة المقررات والقرارات التي اتخذها مؤتمر ١٩٩٥
لاستعراض المعاهدة وتمديدتها

تحسين فعالية عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة

الجزء الثاني

تنظيم وأعمال المؤتمر

نيويورك، ٢٠٠٠

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠

الوثيقة الختامية

المجلد الأول

الجزء الأول

استعراض سير المعاهدة مع مراعاة المقررات والقرارات التي اتخذها مؤتمر ١٩٩٥
لاستعراض المعاهدة وتمديدتها

تحسين فعالية عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة

الجزء الثاني

تنظيم وأعمال المؤتمر

نيويورك، ٢٠٠٠

ملاحظة

تتألف الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ من أربعة أجزاء في ثلاثة مجلدات:

المجلد الأول NPT/CONF.2000/28 (Parts I and II)

الجزء الأول استعراض سير المعاهدة مع مراعاة المقررات والقرارات التي اتخذها مؤتمر ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها
تحسين فعالية عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة

الجزء الثاني تنظيم وأعمال المؤتمر

المجلد الثاني NPT/CONF.2000/28 (Part III)

الجزء الثالث الوثائق الصادرة في المؤتمر

المجلد الثالث NPT/CONF.2000/28 (Part IV)

الجزء الرابع المحاضر الموجزة

المجلد الأول

المحتويات

الصفحة

| | |
|----|--|
| ٢ | الجزء الأول - استعراض سير المعاهدة مع مراعاة المقررات والقرار التي اتخذها مؤتمر ١٩٩٥ |
| ٢ | تحسين فعالية عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة |
| ٢٨ | الجزء الثاني - تنظيم وأعمال المؤتمر |
| ٢٩ | مقدمة |
| ٣٠ | تنظيم المؤتمر |
| ٣٣ | المشاركة في المؤتمر |
| ٣٤ | الترتيبات المالية |
| ٣٤ | أعمال المؤتمر |
| ٣٥ | الوثائق |
| ٣٥ | استنتاجات المؤتمر |

الجزء الأول

استعراض سير المعاهدة مع مراعاة المقررات والقرارات التي اتخذها مؤتمر
١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدتها

تحسباً من فعالين

عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة

الجزء الأول

استعراض سير المعاهدة مع مراعاة المقررات والقرارات التي اتخذها مؤتمر ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدتها

تشجيع أو حث أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية على تصنيع هذه الأسلحة وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية أو اقتنائها بأي شكل آخر أو وضع هذه الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة تحت سيطرتها.

٤ - ويلاحظ المؤتمر أن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة أعادت تأكيد التزامها بالألا تقبل نقل أي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو سيطرة على هذه الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة من أي جهة كائنة ما كانت مباشرة أو بصورة غير مباشرة، أو أن تصنيع أو تقتني بأي شكل آخر أسلحة نووية أو أي أجهزة متفجرة نووية أخرى، وألا تسعى إلى الحصول على أي مساعدة في تصنيع أسلحة نووية أو أي أجهزة متفجرة نووية أخرى.

٥ - ويؤكد المؤتمر من جديد أن التقيّد التام بأحكام المعاهدة يظل محورياً لتحقيق الأهداف المشتركة المتصلة بمنع انتشار المزيد من الأسلحة النووية منعاً باتاً والحفاظ على إسهام المعاهدة الحيوي في السلم والأمن.

٦ - ويبيد المؤتمر قلقه لعدم تقيّد بعض الدول الأطراف بالمعاهدة ويدعوها إلى الالتزام التزاماً تاماً بواجباتها.

٧ - ويرحب المؤتمر بانضمام الإمارات العربية المتحدة وأندورا وأنغولا والبرازيل وجزر القمر وجيبوتي وشيلي وعمان وفانواتو إلى المعاهدة منذ عام ١٩٩٥، مما رفع عدد الدول الأطراف فيها إلى ١٨٧ دولة، ويؤكد من جديد ضرورة وأهمية انضمام جميع الدول إلى المعاهدة.

المادتان الأولى والثانية والفقرات من الأولى إلى الثالثة من الديباجة

١ - يؤكد المؤتمر مجدداً أن التنفيذ الكامل والفعال للمعاهدة ونظام عدم الانتشار بجميع جوانبه يلعب دوراً محورياً في تعزيز السلم والأمن الدوليين. ويعيد المؤتمر التأكيد مرة أخرى على ضرورة بذل كل جهد ممكن من أجل تنفيذ المعاهدة بجميع جوانبها والعمل من أجل منع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى دون أن يعيق ذلك استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية من جانب الدول الأطراف في المعاهدة. ولا يزال المؤتمر مقتنعاً بأن الالتزام العالمي بالمعاهدة والامتنال التام لأحكامها من جانب جميع الأطراف هو أفضل سبيل لمنع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة التفجيرية النووية الأخرى.

٢ - ويشير المؤتمر إلى أن الغالبية العظمى من الدول دخلت في تعهدات ملزمة قانوناً بأن لا تتلقى أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو تصنعها أو تقتنيها بأي شكل آخر، وذلك في سياق التعهدات المقابلة الملزمة قانوناً من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بتزع السلاح النووي.

٣ - ويلاحظ المؤتمر أن الدول الحائزة للأسلحة النووية أعادت تأكيد التزامها بالألا تنقل لأي جهة مستفيدة كائنة ما كانت، أسلحة نووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، أو سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على مثل هذه الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة، وألا تقوم على أي نحو بمساعدة أو

المادة الثالثة والفقرتان الرابعة والخامسة من الديباجة ولا سيما من ناحية علاقتها بالمادة الرابعة والفقرتين السادسة والسابعة من الديباجة

١ - يشير المؤتمر ويعيد تأكيد مقرر مؤتمر الأطراف ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها المعنون "مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين"، ويحيط علماً بالفقرة ١ من المبادئ والأهداف والعناصر ذات الصلة بالمادة الثالثة من المعاهدة، ولا سيما الفقرات ٩-١٣ و ١٧-١٩، وبالمادة السابعة من المعاهدة، ولا سيما الفقرات ٥-٧. ويشير أيضاً ويعيد تأكيد القرار الذي اتخذته ذلك المؤتمر بشأن الشرق الأوسط.

٢ - ويلاحظ المؤتمر أن التوصيات التي وضعت في المؤتمرات السابقة لتنفيذ تلك المادة في المستقبل تشكل أساساً مفيداً للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وللوكالة الدولية للطاقة الذرية تستند إليه في تدعيم نظام عدم الانتشار وتوفير ضماناً للامتثال لتعهدات عدم الانتشار.

٣ - وتحث الدول الأطراف المجتمع الدولي على تعزيز التعاون في ميدان القضايا المتصلة بعدم الانتشار والسعي إلى إيجاد حلول لجميع الشواغل أو القضايا المتصلة بعدم الانتشار وفقاً للالتزامات والإجراءات والآليات المحددة في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة.

٤ - ويعيد المؤتمر التأكيد على أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حيوية لمنع انتشار الأسلحة النووية ولتحقيق فوائد أمنية مهمة. ولا تزال الأطراف مقتنعة بأن عالمية الانضمام الشامل إلى المعاهدة يمكن أن يحقق هذا الهدف، وهي تحث جميع الدول الأربع التي ليست طرفاً في المعاهدة، وهي إسرائيل وباكستان وكوبا والهند، على الانضمام إليها

٨ - ويحث المؤتمر جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدة، أي إسرائيل وباكستان وكوبا والهند، على أن تنضم إلى المعاهدة بسرعة ودون شروط بوصفها دولاً غير حائزة للأسلحة النووية، وبخاصة الدول التي تشغل منشآت نووية لا تخضع للضمانات.

٩ - ويعرب المؤتمر عن استيائه للتفجيرات التحريبية للأسلحة النووية التي أحرقتها الهند ثم باكستان في عام ١٩٩٨، ويعلن أن هذه الأعمال لا تمنحها مركز الدولة الحائزة للأسلحة النووية ولا أي مركز خاص آخر، كائناً ما كان ويطلب إلى هاتين الدولتين أن تنفذ التدابير المنصوص عنها في قرار مجلس الأمن ١١٧٢ (١٩٩٨).

١٠ - ويطلب المؤتمر أيضاً إلى جميع الدول الأطراف أن تمتنع عن أي عمل قد يُنفي أو يقوّض أهداف المعاهدة وقرار مجلس الأمن ١١٧٢ (١٩٩٨).

١١ - ويحيط المؤتمر علماً بأن الدولتين المعنيتين أعلنتا وفقاً لاختيارها لمزيد من التجارب وأبدتا رغبتهما في الالتزام بتعهدات قانونية بعدم إجراء المزيد من التجارب النووية، بتوقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والمصادقة عليها. ويأسف المؤتمر لعدم قيام الدولتين بتوقيع المعاهدة والمصادقة عليها بالرغم من تعهدهما بذلك.

١٢ - ويكرر المؤتمر تأكيد طلبه إلى الدول التي تدير منشآت نووية لا تخضع للضمانات ولم تنضم بعد إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تعكس بشكل واضح وعاجل اتجاه أية سياسات تهدف إلى السعي إلى استحداث أو نشر أي سلاح نووي، وأن تمتنع عن القيام بأي عمل قد يقوّض الأمن والسلم الإقليميين والدوليين والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لترع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية.

- دوغما شرط أو تأخير وعلى إنفاذ اتفاقات الضمانات الشاملة اللازمة إلى جانب البروتوكولات الإضافية المتماشية مع النموذج الوارد في INFCIRC/540 (المصوبة).
- ٥ - ويعيد المؤتمر تأكيد الأهمية الجوهرية للائتمثال التام لأحكام المعاهدة واتفاقات الضمانات ذات الصلة.
- ٦ - ويقر المؤتمر بأن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ركيزة أساسية في نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وأنها تقوم بدور لا غنى عنه في تنفيذ المعاهدة وتساعد على تهيئة بيئة تفضي إلى نزع السلاح النووي وإلى التعاون في المجال النووي.
- ٧ - ويعيد المؤتمر التأكيد على أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة المختصة المنوط بها مسؤولية القيام، وفقا للنظام الأساسي للوكالة ونظام ضمانات الوكالة، بإثبات وكفالة التقيد باتفاقات ضمانات الوكالة المبرمة مع الدول الأطراف وفاء من هذه الدول بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة، وذلك بغية منع تحويل الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. ويعتقد المؤتمر أنه ينبغي الامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يقوض سلطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا الشأن. وعلى الدول الأطراف التي لديها شواغل فيما يتعلق بعدم ائتمثال الدول الأطراف لاتفاقات ضمان المعاهدة أن توجه هذه الشواغل مشفوعة بالأدلة والمعلومات إلى الوكالة لتقوم وفقا لولايتها بالنظر في تلك الأدلة والمعلومات والتحقق منها واستخلاص استنتاجات منها والبت في الإجراءات اللازم اتخاذها.
- ٨ - ويشدد المؤتمر على أنه ينبغي اتخاذ تدابير لكفالة أن حقوق جميع الدول الأطراف المنصوص عليها في أحكام دياحة المعاهدة وموادها تتوفر لها حماية تامة وأنه ما من دولة طرف تقيد في ممارسة هذه الحقوق، وفقا لأحكام المعاهدة.
- ٩ - ويشدد المؤتمر على أهمية وصول الوكالة، بما في ذلك مديرها العام إلى مجلس الأمن والجمعية العامة وفقا للمادة الثانية عشرة (جيم) من النظام الأساسي للوكالة والفقرة ١٩ من الوثيقة INFCIRC/153 (المصوبة)، ويشدد على الدور الذي يضطلع به مجلس الأمن والجمعية العامة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، في دعم الائتمثال لاتفاقات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفي كفالة الائتمثال للالتزامات بتوفير الضمانات وذلك باتخاذ التدابير الملائمة عند حدوث أية انتهاكات تبلغها الوكالة للمجلس.
- ١٠ - يرى المؤتمر أن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية توفر تأكيدا بأن الدول تمثل لتعهداتها بموجب اتفاقات الضمانات ذات الصلة وتساعد الدول في بيان ذلك الائتمثال.
- ١١ - يؤكد المؤتمر أن الالتزامات الواردة في المعاهدة فيما يتعلق بمنع الانتشار وبالضمانات هي التزامات أساسية بالنسبة للاتجار والتعاون النوويين في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وأن ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية تسهم إسهاما حيويا في تهيئة بيئة ملائمة لتطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وللتعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.
- ١٢ - ويشدد المؤتمر على أنه ينبغي تطبيق الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية بشكل شامل بمجرد إزالة الأسلحة النووية تماما. ويدعو المؤتمر في الوقت ذاته إلى تطبيق الضمانات على نطاق أوسع على المرافق النووية المستخدمة في الأغراض السلمية في الدول الحائزة للأسلحة النووية، وذلك في إطار الاتفاقات ذات الصلة لتوفير الضمانات طوعا وبأقل السبل تكلفة وأكثرها اتساما بالطابع العملي، على أن يراعى توافر الموارد لدى الوكالة.
- ١٣ - ويكرر المؤتمر الدعوة التي وجهتها المؤتمرات السابقة للدول الأطراف لتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة

لعدم تحويل المواد النووية عن الأنشطة المعلن عنها ومن عدم وجود مواد أو أنشطة نووية لم يُعلن عنها.

١٨ - يحيط المؤتمر علما بالتدابير التي أيدها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في حزيران/يونيه ١٩٩٥ لتعزيز نظام الضمانات وتحسين كفاءته ويلاحظ أيضا أن هذه التدابير تنفذ وفقا للسلطة القانونية الممنوحة للوكالة بمقتضى اتفاقات الضمانات الشاملة.

١٩ - كما يؤيد المؤتمر تماما التدابير الواردة في البروتوكول الإضافي للاتفاق المبرم للاتفاقات المبرمة بين الدولة (الدول) والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات (INFCIRC/546) (المصوبة) التي أقرها مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في أيار/مايو ١٩٩٧. فتدابير تعزيز الضمانات الواردة في البروتوكول الإضافي النموذجي ستوفر للوكالة الدولية للطاقة الذرية جملة أمور من بينها تحسين المعلومات عن الأنشطة النووية لأية دولة من الدول فضلا عن توسيع إمكانية الوصول إلى المواقع داخل أية دولة من الدول.

٢٠ - ويسلم المؤتمر بأن اتفاقات الضمانات التي تستند إلى الوثيقة INFCIRC/153 كانت ناجحة في تركيزها أساسا على توفير التأكيدات المتعلقة بالمواد النووية المعلن عنها كما أنها وفرت قدرا محدودا من الاطمئنان فيما يتعلق بانعدام المواد والأنشطة النووية غير المعلن عنها. ويلاحظ المؤتمر أن تنفيذ التدابير المحددة في البروتوكول الإضافي النموذجي سيعزز بشكل فعال وناجح الثقة في انعدام الأنشطة والمواد النووية غير المعلن عنها في دولة من الدول ككل وأن هذه التدابير تنفذ الآن كجزء لا يتجزأ من نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويحيط المؤتمر علما على وجه الخصوص بالعلاقة بين البروتوكول الإضافي النموذجي واتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية

الذرية على جميع المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في الأنشطة النووية السلمية في الدول الأطراف وفقا لأحكام المادة الثالثة من المعاهدة. ويلاحظ المؤتمر مع الارتياح أنه منذ عام ١٩٩٥ أبرمت ٢٨ دولة اتفاقات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية امتثالا للفقرة ٤ من المادة الثالثة من المعاهدة، منها ٢٥ دولة أدخلت الاتفاقات حيز النفاذ^(١).

١٤ - ويلاحظ المؤتمر مع القلق أن الوكالة لا تزال غير قادرة على التحقق من صحة واكتمال الإعلان الأولي المقدم من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن المواد النووية ومن ثم فهي غير قادرة على استنتاج عدم تحويل أي مواد نووية في هذا البلد.

١٥ - وينتظر المؤتمر من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تفي بما أعلنته من اعترافها الامتثال الكامل لاتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وهو الاتفاق الذي لا يزال ملزما وساريا. ويشدد المؤتمر على أهمية قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بحفظ كافة المعلومات اللازمة للتحقق من إعلانها الأولي وإتاحتها للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٦ - ويؤكد المؤتمر من جديد ضرورة تقدير وتقييم ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بصورة منتظمة وضرورة دعم وتنفيذ القرارات المتخذة من جانب مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بهدف مواصلة تعزيز ضمانات الوكالة وتحسين فعاليتها.

١٧ - ويؤكد المؤتمر من جديد أن تنفيذ اتفاقات الضمانات الشاملة عملا بالفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة يجب أن يستهدف توفير ضمان تحقق الوكالة من صحة واكتمال إعلانات الدول بحيث يكون هناك تأكيد يمكن التعويل عليه

وأي من الدول الأطراف على النحو المنصوص عليه في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي النموذجي. ويذكر في هذا الصدد بالتفسير الذي قدمته أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ والوارد في الوثيقة GOV/2914 المؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ ومفاده أنه بمجرد إبرام الوثيقتين يجب اعتبارهما وتفسيرهما على أنهما اتفاق واحد.

٢٣ - ويلاحظ المؤتمر أن الضمانات الثنائية والإقليمية لها دور أساسي في تعزيز الشفافية والثقة المتبادلة بين الدول المتجاورة وأنها توفر تأكيدات مطمئنة فيما يتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية. ويرى المؤتمر أن الضمانات الثنائية والإقليمية قد تكون مفيدة في مناطق تعنى ببناء الثقة فيما بين الدول الأعضاء فيها وبالمساهمة بفعالية في نظام عدم الانتشار.

٢٤ - ويشدد المؤتمر على ضرورة احترام المعاهدة نصا وروحا فيما يتعلق بالتعاون التقني مع دول غير أطراف في المعاهدة.

٢٥ - ويسلم المؤتمر بأن المواد النووية التي تزود بها الدول الحائزة للأسلحة النووية لاستخدامها للأغراض السلمية لا ينبغي أن تحول لإنتاج الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية وينبغي أن تخضع، حسب الاقتضاء، لاتفاقيات الضمانات المبرمة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢٦ - ويلاحظ المؤتمر أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية قد أبرمت الآن بروتوكولات إضافية لاتفاقيات توفير الضمانات طوعا أدرجت فيها التدابير المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي النموذجي التي اعتبرتها كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية أنها كفيلة بالمساهمة في تحقيق هدي عدم الانتشار والفعالية في البروتوكول متى طبقت على تلك الدولة وكانت متسقة مع التزاماتها بموجب المادة الأولى

٢١ - ويلاحظ المؤتمر الأولوية العليا التي توليها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في سياق مواصلة تطوير نظام الضمانات لإدماج الأنشطة التقليدية للتحقق من المواد النووية في تدابير التعزيز الجديدة وينتظر الانتهاء من هذا الجهد في أقرب وقت ممكن. ويسلم المؤتمر بأن هذه الجهود تهدف إلى الوصول إلى الحد الأقصى من الجمع بين جميع تدابير الضمانات المتاحة للوكالة من أجل تحقيق أهداف ضمانات الوكالة مع الحد الأقصى من الفعالية والكفاءة في حدود الموارد المتاحة. وعلاوة على ذلك يلاحظ المؤتمر أن زيادة الثقة في حالات غياب المواد والأنشطة النووية غير المعلن عنها ولا سيما فيما يتعلق بالإثراء وإعادة التجهيز في دولة من الدول ككل يمكن أن يسمح بتقليص مقابل في جهود التحقق التقليدية بالنسبة للمواد النووية المعلن عنها الأقل حساسية في تلك الدولة من منظور عدم الانتشار. ويلاحظ المؤتمر الجهود الهامة التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إرساء الأساس النظري وتطوير نهج الضمانات المتكاملة على صعيد الدول ويشجع على مواصلة تطوير وتنفيذ هذه النهج بإعطائها أولوية عليا.

٢٢ - ويسلم المؤتمر بأن التدابير الرامية إلى تعزيز فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته بغية توفير تأكيد يُعتمد به لعدم تحويل المواد النووية عن الأنشطة المعلن عنها ولعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلن عنها، لا بد وأن تُنفذ من جانب الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار بما في ذلك

والمالي إلى الوكالة، لكي يتسنى كفالة قدرة الوكالة على الاضطلاع بمسؤولياتها المتصلة بالضمانات.

٣١ - ويرحب المؤتمر بالمساهمات الكبيرة المقدمة من الدول الأطراف من خلال برامجها لدعم تطوير التكنولوجيا والتقنيات التي تيسر تطبيق الضمانات وتساعد عليه.

٣٢ - ويرى المؤتمر أن تعزيز ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية يجب ألا يؤثر سلباً على الموارد المتاحة للمساعدة والتعاون في المجال التقني. ويجب أن تراعى في تخصيص الموارد المهام النظامية الموكولة للوكالة، بما في ذلك مهمة تشجيع ومساعدة تطوير تسخير الطاقة النووية السلمية وتطبيق ذلك بصورة عملية مع نقل التكنولوجيا الملائمة.

٣٣ - ويسلم المؤتمر بأن نقل المعدات والمعلومات والمواد والمرافق والموارد أو الأجهزة المتصلة بالطاقة النووية ينبغي أن يكون متفقاً مع التزامات الدول المنصوص عليها في المعاهدة.

٣٤ - والمؤتمر، إذ يشير إلى التزامات جميع الدول الأطراف، بموجب المواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة، يطلب إلى الدول الأطراف جميعها عدم التعاون مع الدول غير الأطراف في المعاهدة وتقديم المساعدة إليها وذلك في الميدان النووي وما يتصل به من ميادين، بطريقة تساعد في صنع أسلحة نووية أو غير ذلك من الأجهزة المتفجرة النووية.

٣٥ - يؤكد المؤتمر من جديد أن كل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة قد تعهدت بعدم توفير أي مواد مصدرة أو انشطارية خاصة أو معدات أو مواد مصممة أو معدة خصيصاً لتجهيز أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة لأي دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية للأغراض السلمية، إلا إذا كانت تلك المواد المصدرة أو المواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة في المادة الثالثة من المعاهدة.

من المعاهدة. ويدعو المؤتمر هذه الدول إلى إبقاء نطاق تلك البروتوكولات الإضافية قيد الاستعراض.

٢٧ - ويشني المؤتمر على الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتزويدها مؤتمر نزع السلاح بخبرتها في التحقق من عدم الانتشار النووي وذلك في إطار التفاوض بشأن إبرام معاهدة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها دولياً وبفعالية، تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

٢٨ - ويحيط المؤتمر علماً بإعلان مؤتمر قمة موسكو للسلامة والأمن النوويين، المعقود في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٦، بما في ذلك فيما يتصل بالإدارة المأمونة والفعالة للمواد الانشطارية اللازمة للأسلحة والتي تقرر أن الحاجة إليها لأغراض الدفاع لم تعد قائمة، والمبادرات المنبثقة عنها.

٢٩ - ويشدد المؤتمر على أهمية التحقق الدولي من المواد النووية التي تقرر كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية أنها لم تعد لازمة للأغراض العسكرية والتي حولت بلا رجعة للاستخدام في الأغراض السلمية. ويؤيد المؤتمر العروض من جانب واحد والمبادرات المتبادلة التي تمت في الآونة الأخيرة والرامية لإخضاع المواد الفائضة لترتيبات التحقق الملائمة من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما أن المواد الانشطارية التي قررت كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية أنها لم تعد لازمة للأغراض العسكرية ينبغي أن تخضع في أقرب وقت ممكن للتحقق، من جانب الوكالة أو من جانب الهيئات الأخرى ذات الصلة.

٣٠ - ويلاحظ المؤتمر ما طرأ منذ عام ١٩٩٥ من زيادة هائلة في مسؤوليات الوكالة المتصلة بالضمانات. ويلاحظ كذلك القيود المالية التي يعمل في ظلها نظام ضمانات الوكالة ويناشد جميع الدول الأطراف، مع إدراكه تميز مسؤولياتها المشتركة، مواصلة تقديم دعمها السياسي والتقني

٣٦ - ويؤكد المؤتمر من جديد الفقرة ١٢ من المقرر ٢ (مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين) الذي اتخذته في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها.

٣٧ - ويسلم المؤتمر بأن ثمة أصناف من المعدات والتكنولوجيا والمواد المتعلقة بالنواحي النووية والتي تستعمل استعمالاً مزدوجاً وليست محددة في الفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة ولها صلة بانتشار الأسلحة النووية، وبالتالي لها صلة بالمعاهدة ككل. ويطلب المؤتمر إلى جميع الدول الأطراف ضمان عدم مساعدة صادقاتها من الأصناف المزدوجة الاستعمال المتعلقة بالنواحي النووية إلى دول غير أطراف في المعاهدة لأي برنامج من برامج الأسلحة النووية. ويكرر المؤتمر تأكيد أن على كل دولة طرف أيضاً أن تكفل تمشي أي عملية نقل لأي أصناف، من هذا القبيل، مع أحكام المعاهدة على الوجه الأكمل.

٣٨ - يعترف المؤتمر بالحاجة الخاصة إلى الضمانات بشأن المواد النووية غير المشعة ذات الاستخدام المباشر، ويحيط علماً بما تتوقعه الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أن استخدام البلوتونيوم المنفصل في الأغراض السلمية سيزداد خلال السنوات المقبلة ويسلم المؤتمر بالفوائد التي ستعود على عدم الانتشار من تحول مفاعلات البحوث المدنية إلى استخدام وقود اليورانيوم المنخفض الإثراء، ويلاحظ المؤتمر مع التقدير أن العديد من مفاعلات البحوث أوقفت استخدام وقود اليورانيوم العالي الإثراء وصارت تفضل استخدام وقود اليورانيوم المنخفض الإثراء نتيجة لبرنامج الإثراء المنخفض لغرض مفاعلات البحوث والتجارب. ويعرب المؤتمر عن ارتياحه لحجم العمل الكبير المنجز من أجل ضمان استمرار فعالية ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بإعادة المعالجة، وتخزين البلوتونيوم المنفصل وإثراء اليورانيوم.

٣٩ - ويرحب المؤتمر بالشفافية الإضافية في المسائل المتصلة بإدارة البلوتونيوم واليورانيوم العالي الإثراء منذ وضع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإدارة البلوتونيوم في عام ١٩٩٧ (INFCIRC/549) التي رسمت سياسات قررت دول عديدة، بما فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية، اعتمادها.

٤٠ - ويرحب المؤتمر بإعلان بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية بأنها قد كفت عن إنتاج المواد الانشطارية التي تستخدم في الأسلحة النووية أو في الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

٤١ - ويحيط المؤتمر علماً بالاستنتاج الذي خلص إليه مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومفاده أن خطر انتشار النبتونيوم أقل كثيراً من خطر انتشار اليورانيوم أو البلوتونيوم وأن خطر انتشار الأمريسيوم منعدم تماماً في الوقت الحاضر. ويعرب المؤتمر عن ارتياحه للمقررات التي اتخذها مجلس محافظي الوكالة والتي مكنت الوكالة من الدخول في عمليات تبادل رسائل مع الدول على أساس طوعي ومن كفالة الحصول على المعلومات بشكل منتظم وفي الوقت المناسب، فضلاً عن تطبيق التدابير اللازمة لتنفيذ بعض مهام المراقبة بشكل فعال فيما يتعلق بإنتاج النبتونيوم المنفصل ونقله وهي المقررات التي تطلب إلى المدير العام للوكالة أن يوجه تقارير عند الاقتضاء إلى المجلس بشأن توافر الأمريسيوم المنفصل استناداً إلى المعلومات ذات الصلة المتاحة من خلال ما تظطلع به الوكالة من أنشطة منتظمة وإلى أي معلومات إضافية تقدمها الدول طواعية.

٤٢ - ويلاحظ المؤتمر الأهمية القصوى للحماية المادية الفعالة لجميع المواد النووية، ويناشد جميع الدول التزام أعلى معايير الأمن والحماية المادية للمواد النووية. ويلاحظ المؤتمر الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الحماية المادية. وفي

تنفيذ ١٢ من هذه البروتوكولات الإضافية. ويشجع المؤتمر جميع الدول الأطراف، ولا سيما الدول الأطراف التي لديها برامج نووية كبيرة، على إبرام البروتوكولات الإضافية في أقرب وقت ممكن وإنفاذها أو تطبيقها بصورة مؤقتة في أقرب وقت ممكن.

٤٦ - ويحث المؤتمر الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مواصلة تنفيذ التدابير المعززة المتعلقة بالضمانات على أوسع نطاق ممكن ويحث المؤتمر جميع الدول التي أبرمت اتفاقات للضمانات على التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ هذه التدابير تعاوناً كاملاً.

٤٧ - ويوصي المؤتمر المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول الأعضاء في الوكالة بالنظر في السبل والوسائل، الكفيلة بتشجيع وتيسير إبرام اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية وبدء نفاذها، والتي يمكن أن تشمل احتمال وضع خطة عمل. ومن ذلك على سبيل المثال، اتخاذ تدابير محددة لمساعدة الدول التي ليست لديها خبرة كافية في الأنشطة النووية على تنفيذ هذه الاشتراطات القانونية.

٤٨ - ويهيب المؤتمر بجميع الدول الأطراف تقديم دعمها الكامل والمستمر لنظام ضمانات الوكالة.

٤٩ - ويحيط المؤتمر علماً بالاتفاق بين الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية على أن يجري في الاتحاد الروسي تحويل ٥٠٠ طن من اليورانيوم عالي الإثراء المأخوذ من الأسلحة النووية للاتحاد الروسي إلى يورانيوم منخفض الإثراء يستعمل في المفاعلات التجارية. ويرحب بأنه قد جرى حتى الآن تحويل ما يزيد عن ٨٠ طناً من اليورانيوم عالي الإثراء في إطار هذا الاتفاق. كما يعترف المؤتمر أيضاً بتأكيد رئيس الاتحاد الروسي ورئيس الولايات المتحدة الأمريكية بعزم كل بلد على إزالة نحو ٥٠ طناً من البلوتونيوم على مراحل، من برنامج الأسلحة النووية الخاص

هذا الصدد، يلاحظ المؤتمر أن ٦٣ دولة قد أصبحت أطرافاً في الاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية.

٤٣ - وإذ يعرب المؤتمر عن قلقه الشديد إزاء الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة، ويحث جميع الدول على إقرار وإنفاذ تدابير وتشريعات ملائمة لحماية هذه المواد وكفالة أمنها. ويرحب المؤتمر بالأنشطة التي اضطلعت بها الوكالة في ميادين المنع والكشف والرد دعماً لجهود مكافحة الاتجار غير المشروع. ويقر المؤتمر بجهود الوكالة لمساعدة الدول الأعضاء على تعزيز رقابتها النظامية على تطبيقات المواد المشعة، بما في ذلك سجل الوكالة للمصادر المعتمدة. ويرحب أيضاً بأنشطة الوكالة المضطلع بها لتوفير التبادل المعزز للمعلومات فيما بين دوله الأعضاء، بما في ذلك مواصلة إدارة قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع. ويسلم المؤتمر بأهمية تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الدول وفيما بين المنظمات الدولية لمنع الاستخدام غير المشروع للمواد النووية وغيرها من المواد المشعة والكشف عنه والرد عليه.

٤٤ - ويلاحظ المؤتمر أن ٥١ دولة من الدول الأطراف في المعاهدة لا يزال يتعين عليها إنفاذ اتفاقات الضمانات الشاملة^(٢)، ويحثها على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. ومن هذه الدول دول أطراف ليس لديها أنشطة نووية كبيرة. ويلاحظ المؤتمر أن إبرام اتفاقات الضمانات، في حالة الدول التي ليس لديها أنشطة نووية كبيرة يتضمن إجراءات مبسطة. ويوصي المؤتمر المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بمواصلة جهوده لتوفير مزيد من التيسير والمساعدة لتلك الدول الأطراف في إبرام تلك الاتفاقات وإنفاذها.

٤٥ - ويرحب المؤتمر بأن مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد أقر البروتوكولات الإضافية لاتفاقات الضمانات الشاملة المبرمة مع ٤٣ دولة وأنه يجري حالياً

٥٥ - ويشجع المؤتمر جميع الدول الأخرى التي تقوم بفصل البلوتونيوم أو تملكه أو تعالجه أو تستخدم البلوتونيوم المنفصل في أنشطتها النووية المدنية، على اعتماد سياسات مماثلة للسياسات التي اعتمدها المشتركون في المبادئ التوجيهية المتعلقة بإدارة البلوتونيوم (INFCIRC/549). وعلاوة على ذلك، يشجع المؤتمر الدول المعنية على أن تنظر في وضع سياسات مماثلة لإدارة اليورانيوم عالي الإثراء والمستخدم في الأغراض السلمية.

٥٦ - ويحث المؤتمر جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن وأن تطبق التوصيات المتعلقة بالحماية المادية للمواد والمرافق النووية الواردة في وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (INFCIRC/225/Rev.4 (المصوبة) وفي المبادئ التوجيهية الأخرى ذات الصلة. ويرحب بمواصلة المحادثات غير الرسمية فيما بين الخبراء القانونيين والفنيين، تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لمناقشة ما إذا كانت هناك حاجة إلى تنقيح الاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية.

المادة الرابعة والفقرتان السادسة والسابعة من الديباجة

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والاستخدامات السلمية للطاقة النووية

١ - يؤكد المؤتمر أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تعزز تنمية استخدامات الطاقة النووية في الأغراض السلمية بتوفير تقدم إطار للثقة والتعاون يمكن أن تجرى ضمنه هذه الاستخدامات.

٢ - ويؤكد المؤتمر من جديد على أنه لا يوجد في الاتفاقية ما يمكن تفسيره بما يفيد الإخلال بالحقوق غير القابلة للتصرف التي تتمتع بها جميع الدول الأطراف في

بكل منهما وتحويلها بحيث يتعذر استعمالها أبدا في صناعة الأسلحة النووية.

٥٠ - ويطلب المؤتمر أن تواصل الوكالة تحديد الموارد المالية والبشرية المطلوبة للوفاء بجميع مسؤولياتها، بما فيها مسؤولياتها المتعلقة بالتحقق من الضمانات بصورة تتسم بالفعالية والكفاءة. ويحث بقوة جميع الدول على أن تكفل تزويد الوكالة بهذه الموارد.

٥١ - ويسلم المؤتمر بأن القواعد والنظم الوطنية للدول الأطراف ضرورية لكفالة استطاعة الدول الأطراف وضع التزاماتها موضع التنفيذ فيما يتصل بنقل الأصناف النووية والأصناف المتعلقة بها المزدوجة الاستخدام إلى جميع الدول مع أخذ المواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة في الاعتبار، وإلى الدول الأطراف، مع احترام المادة الرابعة أيضا احترامًا كاملاً. وفي هذا الصدد يحث المؤتمر الدول الأطراف التي لم تضع وتنفذ بعد قواعد ونظم وطنية ملائمة أن تفعل ذلك.

٥٢ - ويوصي المؤتمر بأن يتم من وقت لآخر استعراض قائمة الأصناف التي تستلزم تطبيق ضمانات الوكالة وإجراءات التنفيذ، عملاً بالفقرة ٢ من المادة الثالثة، وذلك لمراعاة أوجه التقدم في التكنولوجيا، وحساسية الانتشار والتغيرات في ممارسات الشراء.

٥٣ - ويطلب المؤتمر أن تتسم أية ترتيبات للموردين بالشفافية، وأن تواصل اتخاذ التدابير المناسبة لكفالة ألا تؤدي المبادئ التوجيهية للتصدير التي تقوم بصياغتها إلى إعاقة واستغلال الدول الأطراف للطاقة النووية لاستخدامها في الأغراض السلمية، وفقاً للمواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من المعاهدة.

٥٤ - يوصي المؤتمر بضرورة مواصلة تعزيز الشفافية في ضوابط التصدير في إطار من الحوار والتعاون فيما بين جميع الدول الأطراف في المعاهدة المهمة بالأمر.

إلى تحسين القدرات العلمية والتكنولوجية والتنظيمية لهذه البلدان. وفي هذا السياق، يحيط المؤتمر علماً باستراتيجية الوكالة المتوسطة الأجل.

٧ - ويؤكد المؤتمر على ضرورة بذل كل الجهود لضمان امتلاك الوكالة الموارد المالية والبشرية اللازمة للاضطلاع بمسؤولياتها بصورة فعالة على النحو المتوخى في المادة الثالثة - ألف من نظامها الأساسي.

٨ - ويسلم المؤتمر بأهمية مفهوم التنمية المستدامة بوصفه مبدأ توجيهياً فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية. ويقرر المؤتمر دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في صياغة مشاريع تحقق الهدف المتمثل في حماية البيئة العالمية باستخدام نهج التنمية المستدامة. ويوصي المؤتمر الوكالة بمواصلة أخذ هذا الهدف في الاعتبار لدى التخطيط لأنشطتها المقبلة. ويلاحظ المؤتمر كذلك أن الوكالة تقوم بشكل منتظم بتقديم تقارير إلى الجمعية العامة بشأن التقدم المحرز في هذه الميادين.

٩ - ويسلم المؤتمر بأهمية تناول خصائص السلامة النووية وعدم الانتشار النووي فضلاً عن الجوانب المتصلة بإدارة النفايات المشعة في معرض تنمية القوة النووية إضافة إلى الأنشطة النووية الأخرى المتصلة بدورة الوقود النووي على الصعيد التكنولوجي. ويستذكر المؤتمر دور الوكالة في تقييم احتمالات تكنولوجيات القوة النووية في هذا المضمار.

١٠ - ويشي المؤتمر على الوكالة نظراً لجهودها الرامية إلى تعزيز فعالية وكفاءة برنامجها للتعاون التقني، وضمان استمرار صلة البرنامج بالظروف والاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء المتلقية. وفي هذا السياق، يرحب المؤتمر بالاستراتيجية الجديدة للتعاون التقني التي ترمي إلى تعزيز الأثر الاجتماعي والاقتصادي ضمن الاختصاصات الأساسية للوكالة عن طريق إدماج المساعدة التي تقدمها في صلب البرنامج الإنمائي

المعاهدة في تطوير بحوث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دون أي تمييز، ووفقاً للمواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة. ويُقر المؤتمر بأن هذا الحق يشكل أحد الأهداف الأساسية للمعاهدة. ويؤكد المؤتمر في هذا السياق احترام حق كل بلد في إبداء اختياراته واتخاذ قراراته في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دون المساس بسياساته أو اتفاقاته أو ترتيباته التعاونية الدولية في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية أو سياساته المتعلقة بدورة الوقود.

٣ - ويعيد المؤتمر أيضاً تأكيد تعهد جميع الأطراف في المعاهدة بتسهيل أقصى تبادل ممكن فيما بينها للمعدات والمواد والخدمات والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وأن يكون لها حق المشاركة في ذلك. ويلاحظ المؤتمر أن هذه الإسهامات يمكن أن تساعد في إحراز التقدم بوجه عام، وسد الفجوات التكنولوجية والاقتصادية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان المتقدمة.

٤ - ويحث المؤتمر على معاملة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة معاملة تفضيلية في كافة الأنشطة الرامية إلى تعزيز استخدامات الطاقة النووية في الأغراض السلمية، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بوجه خاص.

٥ - وبالإشارة إلى الفقرات ١٤-٢٠ من مقرر عام ١٩٩٥ المتعلق بالمبادئ والأهداف، يؤكد المؤتمر من جديد الحاجة إلى تعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة النووية من جانب جميع الدول الأطراف وتعزيز التعاون فيما بينها.

٦ - ويؤكد المؤتمر على دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تقديم المساعدة إلى البلدان النامية في مجال الاستخدام السلمي للطاقة النووية عن طريق وضع برامج فعالة تهدف

الواجبة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز وتشجيع ثقافة السلامة. ويرحب المؤتمر بتكثيف التدابير الوطنية والتعاون الدولي من أجل تعزيز السلامة النووية والحماية من الإشعاع، والنقل الآمن للمواد المشعة وإدارة النفايات المشعة، بما في ذلك الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في هذا المجال. وفي هذا الصدد، يشير المؤتمر إلى أنه ينبغي بذل جهود خاصة لزيادة الوعي في هذه المجالات من خلال التدريب الملائم، ومواصلة هذه الجهود.

٣ - ويرحب المؤتمر بأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية الموجهة صوب تعزيز السلامة النووية في تشغيل مفاعلات توليد الطاقة الكهربائية ومفاعلات البحوث. وكذلك يؤيد المؤتمر الأعمال التي تضطلع بها الوكالة في تنظيم خدمات استعراض النظراء الدوليين، وتقديم الدعم إلى الهيئات التنظيمية وغيرها من المجالات ذات الصلة بالبنية الأساسية في الدول الأعضاء عن طريق برنامج التعاون التقني، وأعمال اللجان والهيئات الاستشارية للوكالة الدولية للطاقة الذرية المعنية بمعايير السلامة في مجال إعداد معايير السلامة المعترف بها دولياً ووحدة الاستجابة للطوارئ، والعمل المستمر المتعلق بمسائل سلامة النقل.

٤ - ويرحب المؤتمر ببدء نفاذ اتفاقية السلامة النووية ويشجع جميع الدول، وخاصة الدول التي تشغل مفاعلات لتوليد الطاقة الكهربائية، أو تشييدها، أو تخطط لها، والتي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة لكي تصبح طرفاً في الاتفاقية، على أن تفعل ذلك. كما يرحب بالتطبيق الاختياري لأحكام الاتفاقية على المنشآت النووية ذات الصلة المكرسة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. ويعرب المؤتمر أيضاً عن ارتياحه لنتائج الاجتماع الاستعراضي الأول في إطار اتفاقية السلامة النووية، ويتطلع إلى التقرير الذي سيقدمه الاجتماع الاستعراضي التالي ولا سيما فيما يتعلق

الوطني لكل بلد بهدف ضمان الاستدامة من خلال توسيع نطاق الشراكات في مجالات التنمية ومعايير المشاريع النموذجية واستخدام الأطر البرنامجية القطرية والخطط المواضيعية. ويوصي المؤتمر الوكالة بالاستمرار في وضع هذا الهدف، واحتياجات البلدان النامية، وبالذات أقل البلدان نمواً، في اعتبارها عند تخطيط أنشطتها المقبلة.

١١ - ويُقر المؤتمر بالحاجة إلى أن تُناقش أطراف المعاهدة بانتظام تنفيذ المادة الرابعة من المعاهدة وأن تتخذ خطوات محددة لتنفيذها.

السلامة النووية والإشعاعية، والنقل المأمون للمواد المشعة والنفايات المشعة، والمسؤولية

السلامة النووية والإشعاعية

١ - يؤكد المؤتمر أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية يمكن أن تساعد في ضمان قيام التعاون الدولي في مجال السلامة النووية والإشعاعية في إطار ملامم لعدم الانتشار. ويقر بالمسؤولية الأولى لفرادى الدول في كفالة المحافظة على سلامة المنشآت النووية الموجودة في أراضيها، أو الخاضعة لولايتها، والأهمية الحاسمة لوجود البنية الأساسية الوافية تقنيا وبشريا وتنظيماً على الصعيد الوطني في مجال السلامة النووية والحماية من الإشعاعات وإدارة النفايات المشعة.

٢ - ويلاحظ المؤتمر أن وجود سجل عالمي ثابت للسلامة يمثل عنصراً رئيسياً من أجل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، ويرى ضرورة بذل جهود مستمرة لضمان المحافظة على المستوى الأمثل من الاحتياجات التقنية والبشرية التي تقتضيها السلامة. وبالرغم من أن السلامة هي مسؤولية وطنية، فإن التعاون الدولي في جميع المسائل المتصلة بها أمر لا يمكن الاستغناء عنه. ويشجع المؤتمر الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز السلامة من جميع جوانبها، ويشجع جميع الدول الأطراف على اتخاذ الخطوات

السفن (INF Code)، في الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر.

١٠ - ويشدد المؤتمر على أهمية وضع نظم ومعايير وطنية ودولية فعالة لحماية الدول المعنية من مخاطر نقل المواد المشعة. ويؤكد المؤتمر أنه من مصلحة جميع الدول أن يجري أي نقل للمواد المشعة بشكل يتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة للسلامة والأمن النوويين والحماية البيئية، دون المساس بحريات والحقوق والالتزامات المتصلة بالملاحة التي ينص عليها القانون الدولي. ويحيط المؤتمر علما بشواغل الدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الساحلية الأخرى فيما يتعلق بنقل المواد المشعة بطريق البحر.

١١ - وإذ يشير المؤتمر إلى القرار GC(43)/Res/11 الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ١٩٩٩ بتوافق الآراء، ويدعو الدول الناقلة لمواد مشعة إلى أن توفر، حسب الاقتضاء، للدول المعنية تأكيدات بناء على طلبها، بأن لوائحها الوطنية تأخذ في الحسبان لائحة نقل الوكالة، وأن توفر لها المعلومات ذات الصلة بعمليات نقل المواد المشعة. وينبغي في جميع الحالات ألا تعارض المعلومات التي يتم توفيرها مع تدابير الأمن والسلامة الماديين.

١٢ - ويشير المؤتمر إلى أن الدول الأطراف ما فتئت تعمل بشكل ثنائي ومن خلال المنظمات الدولية على تحسين التعاون وتبادل المعلومات فيما بين الدول المعنية. وفي هذا السياق، يدعو المؤتمر الدول الأطراف إلى مواصلة العمل بشكل ثنائي ومن خلال المنظمات الدولية ذات الصلة إلى دراسة التدابير واللوائح الدولية المتصلة بالنقل البحري الدولي للمواد المشعة والوقود النووي المستهلك وزيادة تحسينها.

الوقود المستهلك والنفايات المشعة

١٣ - يلاحظ المؤتمر أن إحدى المسائل الرئيسية في المناقشة المتعلقة باستخدام التكنولوجيات النووية هي مسألة إدارة

بالمجالات التي رأى الاجتماع الأول أن ثمة إمكانية لإجراء تحسينات فيها في مجال السلامة.

٥ - ويشجع المؤتمر جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، على أن تفعل ذلك.

٦ - ويلاحظ المؤتمر الأنشطة الثنائية والمتعددة الأطراف التي عززت قدرات المجتمع الدولي على دراسة آثار حادث محطة توليد الطاقة الكهربائية باستخدام الطاقة النووية في تشيرنوبيل وتقليلها وتخفيفها دعما للإجراءات المتخذة من جانب الحكومات المعنية.

٧ - ويرى المؤتمر أن الهجوم على المرافق النووية المخصصة للأغراض السلمية، والتهديد بالهجوم عليها، يعرضان السلامة النووية للخطر، وتترتب عليهما آثار سياسية واقتصادية وبيئية خطيرة، ويثيران قلقا شديدا فيما يتعلق بتطبيق القانون الدولي بشأن استخدام القوة في الحالات التي تجيز اتخاذ إجراء مناسب وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

٨ - ويلاحظ المؤتمر أهمية الانفتاح والشفافية والإعلام فيما يتعلق بسلامة المرافق النووية.

النقل المأمون للمواد المشعة

٩ - ويؤيد المؤتمر لائحة الوكالة الدولية للطاقة الذرية للنقل المأمون للمواد المشعة ويحث الدول على أن تكفل المحافظة على هذه المعايير. ويحيط المؤتمر علما بالمقرر الذي اتخذته المنظمة البحرية الدولية في عام ١٩٩٧ لإدماج مدونة النقل المأمون للوقود النووي المشع والبلوتونيوم والنفايات النووية ذات المعدل الإشعاعي المرتفع في قوارير على متن

الأضرار النووية واتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية. ويلاحظ المؤتمر أيضا وجود آليات وطنية ودولية مختلفة فيما يتعلق بالمسؤولية. وعلاوة على ذلك يشدد المؤتمر على ضرورة تنفيذ آليات فعالة فيما يتصل بالمسؤولية.

التعاون التقني

١ - يؤكد المؤتمر من جديد تعهد أطراف المعاهدة القادرين على التعاون، في مد يد التعاون للمساهمة وحدهم أو مع دول أو منظمات دولية أخرى، من أجل المزيد من تطوير تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية، ولا سيما في أقاليم البلدان غير الحائزة للأسلحة النووية، الأطراف في المعاهدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات المناطق النامية من العالم.

٢ - يسلم المؤتمر بفوائد التطبيقات السلمية للطاقة النووية والتقنيات النووية في الميادين المشار إليها في المادتين الثانية والثالثة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وما تسهم به في تحقيق التنمية المستدامة في البلدان النامية وتحسين الرفاه ونوعية الحياة لشعوب العالم بصفة عامة.

٣ - يسلم المؤتمر بأهمية الأعمال التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بوصفها الوكالة الرئيسية لنقل التكنولوجيا بين المنظمات الدولية المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة الرابعة من المعاهدة، ويؤكد أهمية الأنشطة التي تضطلع بها الوكالة في مجال التعاون التقني، وبالتعاون الثنائي وغير ذلك من أنشطة التعاون المتعددة الأطراف، للوفاء بالالتزامات الواردة في المادة الرابعة من المعاهدة.

٤ - يسلم المؤتمر بأن الموارد التي تقدم للدول الأطراف في المعاهدة والموارد التي تقدمها تلك الدول في إطار صندوق التعاون التقني للوكالة الدولية، إنما تمثل أهم مساهمة مقدمة لتنفيذ برنامج التعاون التقني، الذي يمثل الأداة الرئيسية لتعاون الوكالة مع البلدان النامية. ويعرب المؤتمر عن تقديره

الوقود المستهلك والنفايات المشعة. ويحيط المؤتمر علما بإبرام الاتفاقية المشتركة بشأن الإدارة المأمونة للوقود المستهلك وبشأن الإدارة المأمونة للنفايات المشعة، ويشجع الدول التي لم تتخذ بعد الخطوات الضرورية لكي تصبح طرفا في الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك. ويعرب المؤتمر عن الأمل في أن تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن. ويشدد المؤتمر على أهمية إدارة الوقود المستهلك والنفايات المشعة اللذين لم تشملهما الاتفاقية لأهما يندرجان في نطاق برامج الدفاع، وفقا للأهداف التي وضعتها الاتفاقية.

١٤ - ويثني المؤتمر على الجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال إدارة النفايات المشعة، ويدعو الوكالة، في ضوء الأهمية المتزايدة لجميع جوانب إدارة النفايات المشعة، إلى تعزيز جهودها في هذا الميدان حسب ما تسمح به الموارد. ويعترف المؤتمر بالأنشطة التي تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية بحثا عن نهج جديدة تتعلق بحلول لإدارة النفايات المشعة تكون آمنة ومقبولة عامة على السواء. ويؤيد المؤتمر برامج الوكالة لمساعدة الدول الأعضاء في مجال الوقود المستهلك والنفايات المشعة عن طريق جملة أمور، منها، كفاءة معايير السلامة واستعراضات النظراء، وأنشطة التعاون التقني.

١٥ - كما يشير المؤتمر إلى أن الأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع التلويث البحري عن طريق إلقاء النفايات وقضايا أخرى (اتفاقية لندن) حثت جميع الدول التي لم تقبل بعد تعديل عام ١٩٩٣ للمرفق الأول من اتفاقية لندن، الذي يحظر على الأطراف المتعاقدة إغراق النفايات المشعة أو أية مواد مشعة أخرى في البحر، على أن تفعل ذلك.

المسؤولية

١٦ - ويلاحظ المؤتمر اعتماد بروتوكول عام ١٩٩٧ لتعديل اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن

٩ - ويسلم المؤتمر بأن ترتيبات التعاون الإقليمية الرامية إلى تعزيز استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، يمكن أن تكون وسيلة فعالة لتقديم المساعدة وتسهيل نقل التكنولوجيا بما يكمل أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال التعاون التقني في البلدان فرادى. وينوه بالمساهمات التي يشكلها اتفاق التعاون الإقليمي الأفريقي للبحث والتنمية والتدريب المتصلين بالعلوم والتكنولوجيا النووية، واتفاق التعاون الإقليمي للنهوض بالعلوم والتكنولوجيا النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واتفاق التعاون الإقليمي للبحث والتنمية والتدريب المتصلين بالعلوم والتكنولوجيا النووية لآسيا والمحيط الهادئ فضلا عن برنامج التعاون التقني الإقليمي في وسط وشرق أوروبا.

١٠ - وينوه المؤتمر بالمستوى الملموس من التعاون الثنائي بين الدول الأطراف في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية على نطاق العالم كله مرحبا بالتقارير ذات الصلة بذلك. ويسلم المؤتمر بأن مسؤولية الدول الأطراف هي إيجاد الظروف التي تتيح التعاون الذي تضطلع فيه الهيئات التجارية بدور مهم بطريقة تتفق والتزامات الدول الأطراف بموجب المادتين الأولى والثانية من المعاهدة. والمؤتمر يبحث الدول القادرة على مواصلة تعاونها وزيادته حيشما أمكن في هذا الميدان، وخاصة مع البلدان النامية والأطراف في المعاهدة ذات الاقتصادات التي تجتاز مرحلة انتقالية.

١١ - ويدعو المؤتمر الدول الأطراف كافة، عند اضطلاعها بالعمل وفقا لأهداف المعاهدة، أن تراعي الحقوق المشروعة لجميع الدول الأطراف وخاصة النامية منها فيما يتعلق بالوصول الكامل للمعلومات المتعلقة بالمواد والمعدات والتكنولوجيا النووية، لاستخدامها في الأغراض السلمية. وينبغي تشجيع عمليات نقل التكنولوجيا النووية والتعاون الدولي وفقا للمواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة. وهذه

لجميع الدول الأعضاء في الوكالة، الأطراف في المعاهدة، التي تحترم التزاماتها إزاء صندوق التعاون التقني، بإعلان وصدق تبرعاتها كاملة.

٥ - يلاحظ المؤتمر، مع ذلك، أن ثمة فجوة تتزايد بين الأرقام المستهدفة المتفق عليها من أجل صندوق التعاون التقني وبين المدفوعات الفعلية.

٦ - يؤكد المؤتمر ضرورة بذل كل جهد لكفالة أن تكون موارد الوكالة المالية والبشرية اللازمة لأنشطة التعاون التقني مضمونة ويمكن توقعها سلفا وتكفي للوفاء بالأهداف المقررة في الفقرة ٢ من المادة الرابعة من المعاهدة والمادة الثانية من النظام الأساسي للوكالة. ويحيط المؤتمر علما بقراري المؤتمر العام للوكالة GC(43)/RES/6 و GC(43)/RES/14، ويحث الدول الأعضاء في الوكالة على بذل كل جهد من أجل سداد تبرعاتها لصندوق التعاون التقني كاملة وفي الوقت المحدد، ويُذكر هذه الدول بالتزامها بسداد أنصبتها المقررة من التكاليف البرنامجية. ويشجع الوكالة أيضا على مواصلة إدارة أنشطة التعاون التقني بطريقة فعالة تتسم بالكفاية من حيث التكلفة.

٧ - ويلاحظ المؤتمر التشاور فيما بين الدول الأعضاء في الوكالة بشأن تحديد الاتجار المستهدف لصندوق التعاون التقني للسنوات القادمة ويشجع الدول الأعضاء على الوصول إلى اتفاق بشأن أرقام التخطيط الإرشادي.

٨ - ويلاحظ المؤتمر أن الاحتياجات والأولويات الخاصة لأقل البلدان نموا، الأطراف في المعاهدة ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار في برامج المساعدات والتعاون في المجال التقني النووي الثنائية منها والمتعددة الأطراف. ويوصي المؤتمر بأن تواصل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، عن طريق برنامجها للتعاون التقني، إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات وأولويات أقل البلدان نموا.

منها، بالنظر في توفير مساعدة مناسبة عند الطلب لأغراض تقدير حجم الإشعاعات وللأغراض العلاجية في المناطق المتأثرة، مع مراعاة الجهود التي بذلت حتى اليوم في هذا الشأن.

المادة الخامسة

يؤكد المؤتمر أن أحكام المادة الخامسة من المعاهدة، من حيث صلتها بالتطبيقات السلمية لأي تفجيرات نووية ينبغي أن تفسر في ضوء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

المادة السادسة والفقرات من الثامنة إلى الثانية عشرة من الديباجة

١ - يحيط المؤتمر علماً بإعادة تأكيد الدول الأطراف التزامها بالمادة السادسة والفقرات من الثامنة إلى الثانية عشرة من ديباجة المعاهدة.

٢ - ويلاحظ المؤتمر أنه بالرغم من الإنجازات المتصلة بتخفيض الأسلحة من جانبيين ومن جانب واحد، فإن مجموع عدد الأسلحة النووية المنشورة أو المكدسة ما زال يناهز عدة آلاف. ويعرب المؤتمر عن بالغ قلقه لاستمرار تعرض البشرية للخطر الذي تمثله إمكانية استخدام هذه الأسلحة النووية.

٣ - ويحيط المؤتمر علماً بالاقترح الذي تقدم به الأمين العام للأمم المتحدة بأن ينظر في مؤتمر قمة الألفية في عقد مؤتمر دولي كبير يساعد في تحديد سبل إزالة الأخطار النووية.

٤ - ويؤكد المؤتمر من جديد أن وقف جميع التفجيرات التحريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى سيسهم في جميع جوانب عدم انتشار الأسلحة النووية وفي

من شأنها أن تيسر من خلال تذليل العقبات التي لا داعي لها والتي قد تعوق التعاون.

تحويل المواد النووية إلى الاستخدامات السلمية

١ - يلاحظ المؤتمر الخطوات المتخذة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية لخفض ترساناتها من الأسلحة النووية، ويبرز أهمية التحقق الدولي، في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية، من مواد الأسلحة النووية التي قررت كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية أنها لم تعد لازمة للبرامج العسكرية وحولت بلا رجعة للاستخدام في الأغراض السلمية والقيام بطريقة لا رجوع منها، بتحويل المادة النووية التي كانت تنتج في السابق لأغراض عسكرية، لتستخدم في أنشطة سلمية. وهذا يمثل سابقة مهمة لربط التقدم في مجال نزع السلاح النووي بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وتتطلب هذه العملية إجراءات صارمة من أجل تداول المواد النووية الحساسة وتخزينها والتخلص منها بشكل مأمون، فضلاً عن الإدارة المأمونة للملوثات المشعة بشكل يحقق الامتثال التام لأعلى معايير الحماية البيئية والسلامة النووية والإشعاعية.

٢ - ويحيط المؤتمر علماً بإعلان موسكو للسلامة النووية ومؤتمر القمة الأممي المعقود في نيسان/أبريل ١٩٩٦، ومن ذلك التدابير المتصلة بسلامة وفعالية إدارة المواد الانشطارية للأسلحة التي صنعت بأنها لم تعد مطلوبة لأغراض الدفاع، وبما نشأ عن المؤتمر من مبادرات.

٣ - ويلاحظ أيضاً أنه كانت هناك حالات استثنائية تضمنت نشوء عواقب بيئية خطيرة بسبب تعدين اليورانيوم والأنشطة المتصلة بها والمتعلقة بدورة الوقود النووي في مجال إنتاج الأسلحة النووية.

٤ - والمؤتمر يطالب جميع الحكومات والمنظمات الدولية التي لديها خبرة في ميدان إزالة الملوثات المشعة والتخلص

أو الأجهزة التفجيرية النووية الأخرى. ويأسف المؤتمر لعدم مواصلة المفاوضات بشأن هذه المسألة كما أوصى بذلك في الفقرة ٤ (ب) من المقرر الذي اعتمد في عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين".

٩ - ويرحب المؤتمر بالتقدم المحرز ثنائياً أو أحادياً في تخفيض الأسلحة النووية بموجب عملية تنفيذ معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، بوصفه خطوة باتجاه نزع السلاح النووي. ويرحب بالخطوات التي اتخذت للمصادقة على معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية - الثانية وبدء سريانها.

١٠ - ويرحب المؤتمر أيضاً بتدابير التخفيض الهامة التي اتخذتها من جانب واحد الدول الحائزة للأسلحة النووية الأخرى، بما في ذلك إغلاق المنشآت المتصلة بالسلاح النووي وتفكيكها.

١١ - ويرحب المؤتمر بالجهود التي بذلتها عدة دول للتعاون في جعل تدابير نزع السلاح النووي بلا رجعة ولا سيما عن طريق مبادرات للتحقق من المواد الانشطارية التي قرر أنها فائضة عن الاحتياجات العسكرية، وإدارتها والتخلص منها.

١٢ - ويكرر المؤتمر مرة أخرى تأكيد أهمية ما أسهمت به أوكرانيا وبيلاروس وكازخستان في تطبيق المادة السادسة من المعاهدة، بسحب جميع الأسلحة النووية التعويية والاستراتيجية من أراضيها طوعاً.

١٣ - ويرحب المؤتمر بتوقيع الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبيلاروس وكازخستان والولايات المتحدة الأمريكية في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ اتفاقات هامة متصلة بمعاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية، بما في ذلك مذكرة تفاهم. ويرحب بالتصديق على هذه الوثائق من جانب الاتحاد الروسي. وما زال التصديق على هذه الوثائق من جانب البلدان الأخرى يشكل أولوية.

عملية نزع السلاح النووي، مما يؤدي إلى إزالة الأسلحة النووية إزالة تامة وبالتالي إلى تدعيم السلم والأمن الدوليين.

٥ - ويرحب المؤتمر باعتماد الجمعية العامة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في نيويورك، في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وفتح باب توقيعها، ويحيط علماً بأن ١٥٥ دولة وقعتها وأن ٥٦ دولة من هذه الدول، بما فيها ٢٨ دولة يُعتبر تصديقها ضرورياً لكي تدخل المعاهدة حيز النفاذ، قد أودعت صكوك التصديق على المعاهدة. ويرحب المؤتمر بتصديق فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على المعاهدة وبالقرار الذي اتخذته مؤخراً مجلس الدوما في الاتحاد الروسي بالمصادقة عليها. ويطلب المؤتمر إلى جميع الدول، وبخاصة الدول الست عشرة التي تُعتبر مصادقتها شرطاً أساسياً لدخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ، أن تواصل جهودها لضمان دخول المعاهدة حيز النفاذ في أقرب وقت.

٦ - ويرحب المؤتمر بالإعلان النهائي الذي اعتمده مؤتمر تسهيل بدء سريان معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي عُقد في فيينا في شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، عملاً بالمادة الرابعة عشر من الاتفاقية.

٧ - ويحيط المؤتمر علماً بفتوى محكمة العدل الدولية بشأن "مدى قانونية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها" الصادرة في لاهاي في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٨ - ويحيط المؤتمر علماً بقيام مؤتمر نزع السلاح في شهر آب/أغسطس ١٩٩٨ بتشكيل لجنة مخصصة بموجب البند ١ من جدول أعماله المعنون "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" لكي تتفاوض، استناداً إلى تقرير المنسق الخاص (CD/1299) والولاية المنصوص عليها فيه، على معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف وقابلة للتحقق منها دولياً وبفعالية لحظر إنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية

١٤ - ويحيط المؤتمر علماً بما أعلنته الدول الحائزة للأسلحة النووية من أن أسلحتها النووية غير موجهة ضد أي دولة.

١٥ - يوافق المؤتمر على الخطوات العملية التالية للجهود المنهجية والمطردة لتطبيق المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من المقرر الذي اتخذ في عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين":

١ - أهمية وإلحاحية إنجاز التوقيعات والتصديقات، دون تأخير ودون شروط، ووفقاً للعمليات الدستورية، لبدء سريان معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في أقرب وقت.

٢ - رفض وقف اختياري للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو على أي تفجيرات نووية أخرى إلى حين بدء سريان المعاهدة.

٣ - ضرورة إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق من تنفيذها دولياً وعلى نحو فعال، لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة الأخرى، وفقاً لبيان المنسق الخاص الصادر في عام ١٩٩٥ والولاية الواردة فيه، مع مراعاة أهداف كل من نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية. ويحث مؤتمر نزع السلاح على الموافقة على برنامج عمل يتضمن المباشرة فوراً بإجراء مفاوضات بشأن هذه المعاهدة بغية الانتهاء منها خلال خمس سنوات.

٤ - ضرورة أن تنشأ في مؤتمر نزع السلاح هيئة فرعية مناسبة تناط بها ولاية معالجة نزع السلاح النووي. ومؤتمر نزع السلاح مُطالب بالتحاق

بالموافقة على برنامج عمل يتضمن إنشاء هذه الهيئة فوراً.

٥ - انطباق مبدأ اللارجعة على تدابير نزع السلاح النووي وتحديد وتخفيض الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة ذات الصلة.

٦ - تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية تعهداً قاطعاً بإزالة ترساناتها النووية بالكامل، الأمر الذي يؤدي إلى نزع السلاح النووي الملزمة به جميع الدول الأطراف بموجب المادة السادسة.

٧ - دخول معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية - الثانية حيز النفاذ وتطبيقها بالكامل في وقتي علمبكر وإبرام معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية - الثالثة في أقرب وقت ممكن مع الإبقاء على معاهدة الحد من منظومات القذائف المضادة للقذائف التسيارية وتعزيزها بوصفها الركيزة الأساسية للاستقرار الاستراتيجي وأساساً لمزيد من التخفيضات في الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، وفقاً لأحكامها.

٨ - إتمام وتنفيذ المبادرة الثلاثية الأطراف المشتركة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٩ - اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية خطوات تؤدي إلى نزع السلاح النووي على نحو يعزز الاستقرار الدولي، وعلى أساس مبدأ توفير الأمن غير المنقوص للجميع كما يلي:

- مواصلة الدول الحائزة للأسلحة النووية لجهودها الرامية إلى تخفيض ترساناتها النووية من جانب واحد؛

الأغراض السلمية، لضمان بقاء هذه المواد بعيداً عن البرامج العسكرية بصفة دائمة.

١١ - إعادة تأكيد أن الهدف النهائي لجهود الدول في عملية نزع السلاح هو نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة.

١٢ - تقديم جميع الدول الأطراف، في إطار عملية الاستعراض المعززة لمعاهدة عدم الانتشار، تقارير بصورة منتظمة عن تنفيذ المادة السادسة والفقرة ٤ (ج) من مقرر ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين"، والإشارة إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦.

١٣ - مواصلة تطوير قدرات التحقق التي ستلزم للتأكد من الامتثال لاتفاقات نزع السلاح النووي لتحقيق وإدامة عالم خالٍ من الأسلحة النووية.

المادة السابعة وأمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية

١ - يؤكد المؤتمر من جديد أنه وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ينبغي للدول أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

٢ - ويؤكد المؤتمر من جديد أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمانة المطلقة الوحيدة ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. ويوافق المؤتمر أن التأكيدات الأمنية الملزمة قانوناً من جانب الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تعزز نظام

- قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بزيادة الشفافية فيما يتعلق بقدرات الأسلحة النووية وتنفيذ الاتفاقات عملاً بأحكام المادة السادسة، والقيام، كتدبير طوعي لبناء الثقة، بدعم إحراز مزيد من التقدم في نزع السلاح النووي؛

- زيادة تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية على أساس مبادرات من جانب واحد وباعتبار ذلك جزءاً لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي؛

- اتخاذ تدابير ملموسة ومتفق عليها لزيادة خفض حالة استنفار منظومات الأسلحة النووية؛

- تقليص دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية لتقليل المخاطرة المتمثلة في احتمال استعمال هذه الأسلحة في أي وقت في المستقبل إلى أدنى حد، وتيسير عملية إزالتها تماماً؛

- إشراك جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، وقتما يصبح ذلك ملائماً، في العملية الرامية إلى الإزالة التامة لأسلحتها النووية.

١٠ - اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ترتيبات للقيام بأسرع ما يمكن عملياً بإخضاع المواد الانشطارية التي يقرر كل منها أنها لم تعد لازمة للأغراض العسكرية للتحقق من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو لأي تحقيق دولي آخر مناسب، وترتيبات لاستخدام هذه المواد في

- عدم الانتشار النووي. ويطلب المؤتمر إلى اللجنة التحضيرية تقديم توصيات للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥ بشأن هذه المسألة.
- ٣ - ويحيط المؤتمر علما بإعادة تأكيد الدول الحائزة للأسلحة النووية التزامها بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٩٨٤ (١٩٩٥) بشأن الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.
- ٤ - ويحيط المؤتمر علما بقيام مؤتمر نزع السلاح في شهر آذار/مارس ١٩٩٨ بتشكيل لجنة مخصصة بالترتيبات الدولية الفعالة لحماية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها.
- ٥ - ويدرك المؤتمر أهمية الدور الذي يؤديه إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية وتوقيع الدول الحائزة للأسلحة النووية بروتوكولات للمناطق الجديدة أو القائمة في تقديم ضمانات الأمن السلبية إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في المناطق المعنية. ويرز المؤتمر أهمية قيام الدول المعنية باتخاذ الخطوات لوضع الضمانات التي تنص عليها معاهدات إقامة المناطق الخالية من الأسلحة النووية وبروتوكولاتها موضع التنفيذ.
- ٦ - ويرحب المؤتمر بالخطوات المتخذة لإبرام معاهدات أخرى تتعلق بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية منذ عام ١٩٩٥ ويؤيد هذه الخطوات، ويكرر تأكيد الاقتناع بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية معترف بها دوليا وعلى أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بجزيرة فيما بين الدول المعنية يعزز السلم والأمن العالميين والإقليميين، ويوطد أركان نظام عدم الانتشار ويسهم في تحقيق أهداف نزع السلاح النووي.
- ٧ - ويؤيد المؤتمر اقتراحات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في المناطق التي لا توجد فيها مناطق من هذا القبيل، مثل الشرق الأوسط وجنوب آسيا.
- ٨ - ويرحب المؤتمر بإعلان منغوليا عن مركزها كبلد خالٍ من الأسلحة النووية، ويؤيد هذا الإعلان، ويحيط علما باعتماد البرلمان المنغولي في الآونة الأخيرة لتشريع يحدد ذلك المركز كتدبير من طرف واحد لكفالة انعدام الأسلحة النووية انعدامًا كاملاً في أراضيها، مع أخذ أوضاعها الفريدة في الحسبان، باعتبار ذلك مساهمة ملموسة في تحقيق أهداف عدم انتشار الأسلحة النووية، وإسهاما عمليا في تعزيز الاستقرار السياسي والقابلية للتنبؤ في المنطقة.
- ٩ - ويرحب المؤتمر كذلك بالإعلان المشترك بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بشأن اعتبار شبه الجزيرة الكورية منطقة لا نووية ويحث على سرعة تنفيذه.
- ١٠ - ويعترف المؤتمر باستمرار المساهمة التي تقدمها معاهدة أنتاركتيكا ومعاهدات ثلاثيلوكو وراروتونغا وبانكوك وبليندانا في تحقيق أهداف عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي ولا سيما في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المجاورة، وفي إبقاء المناطق المشمولة بهذه المعاهدات خالية من الأسلحة النووية وفقا للقانون الدولي. ويرحب المؤتمر في هذا الصدد بالجهود الجبارة التي تبذلها الدول الأطراف الموقعة على هذه المعاهدات لتعزيز أهدافها المشتركة.
- ١١ - ويؤكد المؤتمر أهمية التوقيع والتصديق على معاهدات ثلاثيلوكو وراروتونغا وبانكوك وبليندانا من قبل جميع دول المنطقة المعنية، فضلا عن التوقيع والتصديق على البروتوكولات الملحقمة بهذه المعاهدات من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تقم بعد بذلك إدراكا لأن

الارتياح التقدم الهام الذي أحرزته في صياغة مشروع معاهدة بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى والموافقة عليه.

١٥ - والمؤتمر، إذ يحيط علما بجميع المبادرات من جانب الدول الأطراف، يعتقد أنه ينبغي للمجتمع الدولي مواصلة تشجيع إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية وفقا للمبادئ التوجيهية ذات الصلة الصادرة عن هيئة نزع السلاح وبهذه الروح يرحب بالجهود والمقترحات التي قدمتها الدول الأطراف منذ عام ١٩٩٥ في مختلف مناطق العالم.

١٦ - المسائل الإقليمية

الشرق الأوسط، وبخاصة تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط المعتمد في عام ١٩٩٥

١ - يؤكد المؤتمر من جديد أهمية القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اعتمده مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدتها ويسلم بأن القرار ما زال صالحا إلى أن تتحقق غاياته وأهدافه. والقرار الذي شاركت في تقديمه الدول الودية (الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية) يشكل عنصرا أساسيا من نتائج مؤتمر عام ١٩٩٥ ومن الأساس الذي مُدّدت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بمقتضاه، دون تصويت في عام ١٩٩٥، إلى أجل غير مسمى.

٢ - ويؤكد المؤتمر من جديد تأييده لغايات وأهداف عملية السلام في الشرق الأوسط ويعترف بأن الجهود التي تبذل في هذا المضمار، إضافة إلى جهود أخرى، تساهم، في جملة

ضمانات الأمن متاحة للدول الأطراف في تلك المعاهدات. ويحيط المؤتمر علما بهذا الصدد، بالإعلان الصادر عن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بأن العمليات الداخلية جارية للحصول على التصديقات القليلة الناقصة على معاهدات ثلاثيولكو وراوتونغا وبليندانا، ويلاحظ أن المشاورات مع الدول الأطراف في معاهدة بانكوك قد زادت سرعتها، بما يمهّد الطريق لانضمام الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية إلى البروتوكول الملحق بهذه المعاهدة.

١٢ - ويرحب المؤتمر بتوافق الآراء الذي جرى التوصل إليه في الجمعية العامة منذ دورتها الخامسة والثلاثين ومفاده أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط من شأنه أن يعزز السلم والأمن الدوليين إلى حد كبير. ويحث المؤتمر جميع الأطراف المعنية مباشرة بالنظر الجاد في اتخاذ الخطوات العملية والعاجلة اللازمة لتنفيذ الاقتراح القاضي بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وكوسيلة لتعزيز هذا الهدف، تدعو البلدان المعنية إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأن توافق على إخضاع جميع أنشطتها النووية ل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ريثما يتم إنشاء تلك المنطقة.

١٣ - ويرحب المؤتمر كذلك بالتقرير الذي اعتمده هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين بلدان المنطقة المعنية.

١٤ - ويعتبر المؤتمر أن إنشاء مناطق إضافية خالية من الأسلحة النووية مسألة تتسم بالأولوية، ويؤيد في هذا الصدد اعترام دول آسيا الوسطى الخمس إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقتها والتزامها بذلك، ويرحب بالخطوات العملية التي اتخذتها نحو تنفيذ مبادراتها ويلاحظ مع

أمور، في إنشاء منطقة شرق أوسط خالية من الأسلحة النووية ومن غيرها من أسلحة التدمير الشامل.

٣- ويشير المؤتمر إلى أنه في الفقرة ٤ من منطوق القرار المتعلق بالشرق الأوسط المعتمد في عام ١٩٩٥ "يطلب إلى دول الشرق الأوسط التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة، جميعها دون استثناء، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن وأن تخضع مرافقها النووية لكامل نطاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية". ولاحظ المؤتمر بهذا الصدد أن التقرير الذي أعدته الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط

(NPT/CONF.2000/7) يذكر أن العديد من الدول انضمت إلى المعاهدة وبهذه الانضمامات تصبح جميع دول منطقة الشرق الأوسط، باستثناء إسرائيل، من الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ويرحب المؤتمر بانضمام هذه الدول ويؤكد مجددا أهمية انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم الانتشار ووضع جميع مرافقها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الشاملة في تحقيق الهدف المتمثل في الوصول إلى الانضمام الشامل للمعاهدة في الشرق الأوسط.

٤- ويلاحظ المؤتمر الشرط المنصوص عليه في المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بأن تقوم الدول غير الحائزة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة بعقد اتفاقات

مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية استيفاء منها لشروط النظام الأساسي للوكالة. وفي هذا الخصوص، يلاحظ المؤتمر من الفقرة ٤٤ من استعراض المادة الثالثة من أن تسع دول أطراف في المنطقة لم تقم بعد بإبرام اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويدعو تلك الدول إلى التفاوض على عقد تلك الاتفاقات والعمل على إنفاذها في أقرب وقت ممكن. ويرحب المؤتمر بإبرام بروتوكول إضافي من جانب الأردن ويدعو سائر الدول في الشرق الأوسط، سواء كانت أطرافاً في معاهدة عدم الانتشار أم لا، إلى الاشتراك في نظام الضمانات المعزز للوكالة.

٥- ويلاحظ المؤتمر اعتماد هيئة نزع السلاح، بالإجماع، في دورتها المعقودة في عام ١٩٩٩، للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية^(٣). ويلاحظ المؤتمر أن هيئة نزع السلاح قد شجعت في دورتها تلك على إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وكذلك إقامة مناطق خالية من جميع أسلحة التدمير الشامل. ويلاحظ المؤتمر أن الجمعية العامة قد اتخذت، دون تصويت، للسنة العشرين على التوالي، قراراً يقترح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

الأطراف التي لم تتمكن من حضور المؤتمر، وإلى الدول التي ليست أطرافاً في المعاهدة.

٩- والمؤتمر إذ يشير إلى الفقرة ٦ من قرار عام

١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط، يكرر

تأكيد نداءه إلى جميع الدول الأطراف في

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تمد

يد التعاون وتبذل قصارها بغية كفالة قيام

الأطراف في منطقة الشرق الأوسط في

أقرب وقت بإنشاء منطقة خالية من

الأسلحة النووية وسائر أسلحة التدمير

الشامل ونظم إيصالها في الشرق الأوسط.

ويلاحظ المؤتمر البيان الصادر عن الدول

الخمس الحائزة للأسلحة النووية الذي

أكدت فيه من جديد التزامها بقرار عام

١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط.

١٠- والمؤتمر إذ يضع نصب عينيه أهمية الامتثال

الكامل لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

يحيط علماً ببيان المدير العام للوكالة الدولية

للطاقة الذرية المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل

٢٠٠٠ والذي مفاده أن الوكالة منذ توقيف

عمليات التفتيش التي كانت تقوم بها في

العراق في ١٦ كانون الأول/ديسمبر

١٩٩٨ ليست في وضع يسمح لها بتوفير

أي تأكيد لامتثال العراق لالتزاماته بموجب

قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). ويلاحظ

المؤتمر كذلك أن الوكالة أجرت في كانون

الثاني/يناير ٢٠٠٠ عملية تفتيش بموجب

اتفاق الضمانات الخاص بالعراق. ويمكن

خلاله المفتشون من التحقق من وجود المواد

النووية الخاضعة للضمانات (يورانيوم

الشرق الأوسط، إلى إعادة تأكيد تأييدها

للهدف المتمثل في إنشاء منطقة خالية من

الأسلحة النووية في الشرق الأوسط ومن

سائر أسلحة التدمير الشامل يمكن التحقق

منها على نحو فعال أو أن تعلن عن تأييدها

لذلك الهدف وأن تبلغ الأمين العام للأمم

المتحدة بإعلانات التأييد التي تصدرها وأن

تتخذ خطوات عملية صوب ذلك الهدف.

٧- ويطلب المؤتمر إلى جميع الدول الأطراف، ولا

سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، ودول

الشرق الأوسط وغيرها من الدول المهتمة،

أن تقدم تقارير من خلال الأمانة العامة

للأمم المتحدة إلى رئيس مؤتمر الأطراف في

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥، وكذلك

إلى رئيس اجتماعات اللجنة التحضيرية التي

ستعقد قبل ذلك المؤتمر، بشأن الخطوات

التي اتخذتها لتعزيز تحقيق إنشاء منطقة من

هذا القبيل وتحقيق غايات وأهداف قرار

١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط. ويطلب

المؤتمر أن تقوم الأمانة العامة بإعداد مجموعة

من التقارير على سبيل التحضير للنظر في

هذه المسائل في اجتماعات اللجنة

التحضيرية ومؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥.

٨- ويطلب المؤتمر من رئيس مؤتمر الاستعراض لعام

٢٠٠٠ أن يحيل الوثيقة الختامية للمؤتمر،

بما فيها استنتاجات المؤتمر وتوصياته إلى

حكومات جميع الدول، بما فيها الدول

١٤ - ويلاحظ المؤتمر أن الهند وباكستان قد أعلنتا وقفهما لإجراء مزيد من التجارب ورغبتهما في الدخول في التزامات قانونية بعدم إجراء أي تجارب نووية أخرى، وذلك بالتوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ويحث المؤتمر كلتا الدولتين على التوقيع على المعاهدة، وفقا لتعهديهما بأن تفعلا ذلك.

١٥ - ويلاحظ المؤتمر ما أعربت عنه الهند وباكستان من رغبة في الاشتراك في التفاوض في مؤتمر نزع السلاح على معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية. وإلى حين إبرام صك قانوني يحث المؤتمر كلا البلدين على تنفيذ وقف لإنتاج هذه المواد. ويحث المؤتمر كلتا الدولتين أيضا على الانضمام إلى البلدان الأخرى في السعي الفعلي إلى البدء المبكر في المفاوضات بشأن هذه المسألة، بروح إيجابية وعلى أساس الولاية المتفق عليها، بغية التوصل إلى اتفاق مبكر.

١٦ - ويلاحظ المؤتمر بقلق أنه في حين ما زالت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفا في معاهدة عدم الانتشار فإن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ما زالت غير قادرة على التحقق من صحة وثام الإعلان الأولي المتعلق بالمواد النووية الذي أصدرته جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبالتالي غير قادرة على الخلوص إلى أنه لم يحدث تحويل للمواد النووية في جمهورية كوريا الشعبية

منخفض الإثراء ويورانيوم طبيعي ويورانيوم مستنفد). ويؤكد المؤتمر مجددا أهمية تعاون العراق تعاوننا كاملا مع الوكالة وامثاله لالتزاماته.

مسائل جنوبي آسيا ومسائل إقليمية أخرى:

١١ - يؤكد المؤتمر أن نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية يعزز كل منهما الآخر.

١٢ - وفيما يتعلق بالتفجيرات النووية التي أجرتها الهند وباكستان من بعدها في أيار/مايو ١٩٩٨ يشير المؤتمر إلى قرار مجلس الأمن ١١٧٢ (١٩٩٨)، الذي أُنخذ بالإجماع في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، ويطلب إلى كلا الدولتين اتخاذ جميع التدابير المحددة فيه. بيد أنه على الرغم من التجارب النووية التي أجرتها الهند وباكستان فليس لهما مركز الدول الحائزة للأسلحة النووية.

١٣ - ويحث المؤتمر الهند وباكستان على الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفهما دولتين غير حائزتين للأسلحة النووية، وإخضاع جميع مرافقهما النووية ل ضمانات الوكالة الشاملة. ويحث المؤتمر كذلك كلتا الدولتين على تعزيز تدابير الرقابة على التصدير المستهدفة لعدم الانتشار والمفروضة على التكنولوجيات والمواد والمعدات التي يمكن استعمالها في إنتاج الأسلحة النووية ومنظومات إيصالها.

المعاهدة منذ مؤتمر استعراض وتمديد المعاهدة لعام ١٩٩٥، حيث بلغ عدد أعضائها ١٨٧ دولة طرفاً. ويؤكد المؤتمر من جديد أهمية المعاهدة في إرساء معيار للسلوك الدولي في الميدان النووي.

٦ - وعليه، يدعو المؤتمر الدول المتبقية التي ليست أعضاء في المعاهدة إلى الانضمام لها، ومن ثم القبول بتعهد دولي ملزم قانونياً بالألا تحوز أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية وأن تقبل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالنسبة إلى جميع أنشطتها النووية. وهذه الدول هي إسرائيل وباكستان وكوبا والهند. وفي هذا السياق، يرحب المؤتمر بتوقيع كوبا على البروتوكول الإضافي إلى اتفاقات ضماناتها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٧ - ويحث المؤتمر بصفة خاصة غير الأطراف في المعاهدة الذين يعملون على تشغيل مرافق نووية حساسة غير خاضعة للضمانات - وهي إسرائيل وباكستان والهند - على اتخاذ تلك الإجراءات، ويؤكد أهمية مساهمة ذلك في إقرار الأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

٨ - يحيط المؤتمر علماً أيضاً بأن اتساع نطاق نفاذ البروتوكولات الإضافية إلى اتفاقات الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية من شأنه أن يعزز نظام الضمانات النووية وأن يسهل تبادل المواد النووية والمواد المتصلة بها في مجال التعاون النووي في الأغراض السلمية.

٩ - وفي هذا الصدد، يؤكد المؤتمر على ضرورة تحقيق انضمام شامل إلى المعاهدة وعلى الامتثال الصارم من جانب جميع الأطراف الحالية للالتزامات في إطار المعاهدة.

١٠ - ويطلب المؤتمر إلى رئيس المؤتمر إبلاغ آراء الدول الأطراف، رسمياً، بشأن هذه المسألة إلى جميع الدول غير الأطراف وأن يقدم تقريراً عن استجاباتها إلى الدول

الديمقراطية. ويتطلع المؤتمر إلى وفاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بعزمها المعلن على الامتثال تماماً لاتفاق الضمانات الذي أبرمته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي مازال ملزماً وسارياً. ويشدد المؤتمر على أهمية قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بحفظ جميع المعلومات اللازمة للتحقق من موجوداتها الأولية وإتاحتها للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

المادة التاسعة

١ - يعيد المؤتمر تأكيد اقتناعه بأن عدم المساس بالمعاهدة وتطبيقها تطبيقاً دقيقاً ضروريان للأمن والسلم الدوليين.

٢ - ويُقر المؤتمر بالدور الحاسم الذي تؤديه المعاهدة في عدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

٣ - ويؤكد المؤتمر من جديد أنه طبقاً للمادة التاسعة، يجوز للدول التي ليست أطرافاً في المعاهدة في الوقت الراهن أن تنضم إلى المعاهدة فقط بوصفها دولاً غير حائزة للأسلحة النووية.

٤ - ويتعهد المؤتمر ببذل جهود حثيثة من أجل تحقيق هدف عالمية المعاهدة. وتتضمن هذه الجهود تعزيز الأمن الإقليمي، وبخاصة في المناطق التي يسودها التوتر كالشرق الأوسط وجنوب آسيا.

٥ - يؤكد المؤتمر الالتزام الذي طال أجله للدول الأطراف في المعاهدة بإزاء عالمية عضويتها ويلاحظ أن هذا الهدف قد أمكن إحرازه بفضل انضمام عدة دول جديدة إلى

الأطراف. ومن شأن هذه الجهود أن تسهم في تعزيز عالمية شمول المعاهدة وأن تشجع غير الأطراف على الانضمام إليها. ٦ - واتفقت الدول الأطراف أيضا على أنه ينبغي لرؤساء دورات اللجنة التحضيرية إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء للتمهيد لنتائج الدورات وكذلك لجدول أعمالها.

٧ - ينبغي تلخيص الوقائع المتصلة بالنظر في المسائل التي جرت مناقشتها في كل دورة من دورات اللجنة التحضيرية وإحالة نتائج هذا النظر في تقرير إلى الدورة التالية لمواصلة المناقشة. وينبغي للجنة التحضيرية أن تأخذ في اعتبارها في دورتها الثالثة وفي دورتها الرابعة، إذا اقتضى الأمر، مداوات ونتائج دورتها السابقة، وأن تبذل قصارها لكي تصدر بتوافق الآراء تقريرا يتضمن توصيات مقدمة إلى مؤتمر الاستعراض.

٨ - واتفقت الدول الأطراف على أنه ينبغي وضع الترتيبات الإجرائية لمؤتمر الاستعراض في صورتها النهائية في الدورة الأخيرة للجنة التحضيرية.

٩ - واتفقت الدول الأطراف أيضا على أنه ينبغي أن تخصص جلسة للمنظمات غير الحكومية لإلقاء كلمات فيها أمام كل دورة من دورات اللجنة التحضيرية وأمام مؤتمر الاستعراض.

الحواشي

(١) إثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، وإستونيا، وأنتيغوا وبربودا، وأوكرانيا، والبرازيل، وبربادوس، وبيلاروس، وبليز، والجزائر، وجزر البهاما، والجمهورية التشيكية، ودومينيكا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفيس، وسلوفينيا، وشيلي، وغرينادا، وغيانا، وكازاخستان، وكمبوديا، وموناكو، وناميبيا.

(٢) إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أنغولا، أوغندا، بالاو، البحرين، بنن، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، تركمانستان، تشاد، توغو، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، سان تومي وبرينسيبي، سيراليون، سيشيل،

تحسين فعالية عملية الاستعراض المعززة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

١ - أكدت الدول الأطراف مجددا الأحكام الواردة في المقرر المتعلق بـ "تعزيز عملية استعراض المعاهدة" الذي اتخذته مؤتمر ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها.

٢ - أكدت الدول الأطراف أن دورات اللجنة التحضيرية الثلاث، التي تعقد كل منها عادة لمدة عشرة أيام عمل، ينبغي أن تعقد في الأعوام السابقة لانعقاد مؤتمر الاستعراض، وأنه ينبغي عقد دورة رابعة، إذا اقتضى الأمر، في سنة مؤتمر الاستعراض.

٣ - توصي الدول الأطراف بتخصيص وقت محدد في دورات اللجنة التحضيرية لمعالجة القضايا المحددة ذات الصلة.

٤ - نظرا للمقرر المتعلق بالهيئات الفرعية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ (NPT/CONF.2000/DEC.1)، يمكن إنشاء هيئات فرعية في مؤتمر الاستعراض لمعالجة القضايا المحددة ذات الصلة.

٥ - أشارت الدول الأطراف إلى الفقرة ٤ من المقرر ١ لمؤتمر ١٩٩٥ لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتمديدها، واتفقت على أن يكون الغرض من الدورتين الأوليين للجنة التحضيرية هو "النظر في مبادئ وأهداف وسبل لتعزيز التنفيذ التام للمعاهدة، فضلا عن شمولها". وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي أن تنظر اللجنة التحضيرية في كل دورة من دوراتها في مسائل جوهرية محددة تتعلق بتنفيذ المعاهدة والمقررين ١ و ٢ وكذلك القرار المتعلق بالشرق الأوسط المتخذ في عام ١٩٩٥، ونتائج مؤتمرات الاستعراض اللاحقة، بما في ذلك التطورات التي تؤثر في تطبيق المعاهدة والغرض منها.

الصومال، طاجيكستان، عمان، غابون، غينيا، غينيا
الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، قطر، قبرغيزستان،
الكاميرون، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبريا، مالي، المملكة
العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات -
الموحدة)، النيجر، هايتي، اليمن.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون،
الملحق رقم ٤٢ (A/54/42)، المرفق الأول، الفرع جيم.

الجزء الثاني تنظيم وأعمال المؤتمر

الجزء الثاني تنظيم وأعمال المؤتمر

مقدمة

الكاربي، ومنتدى جنوب المحيط الهادئ، ومنظمة الوحدة الأفريقية، والدولة الودية لمعاهدة بانكوك، بإعداد عدد من الأوراق عُرضت على المؤتمر بوصفها وثائق معلومات أساسية، كما يلي :

(أ) الوثائق التي قدّمتها الأمانة العامة للأمم المتحدة :

تنفيذ الفقرة العاشرة من ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: التطورات التي حدثت منذ مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها (NPT/CONF.2000/2)؛

تنفيذ المادتين الأولى والثانية من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: التطورات التي حدثت منذ مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها (NPT/CONF.2000/3)؛

تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: التطورات التي حدثت منذ مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها (NPT/CONF.2000/4)؛

تنفيذ المادة السابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: التطورات التي حدثت منذ مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها (NPT/CONF.2000/5)؛

التطورات المتعلقة بالضمانات الأمنية الإيجابية والسلبية منذ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥ (NPT/CONF.2000/6)؛

١ - أحاطت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، علما في قرارها ٤٥/٥١ ألف، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بقرار الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إثر المفاوضات الملائمة، عقد الدورة الأولى للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

٢ - ووفقا لذلك، عقدت اللجنة دورتها الأولى في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وعملا بالقرار الذي أُتخذ في تلك الدورة، عقدت اللجنة دورتها الثانية في جنيف في الفترة من ٢٧ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٨، ودورها الثالثة في نيويورك في الفترة من ١٠ إلى ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩. وأصدر تقريران مرحليان يغطيان الدورتين الأولى والثانية للجنة، بوصفهما الوثيقة NPT/CONF.2000/PC.I/32 والوثيقة NPT/CONF.2000/PC.II/36، على التوالي.

٣ - وصدر التقرير النهائي للجنة التحضيرية (NPT/CONF.2000/1 و Corr.1)، الذي اعتمد في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩ بوصفه وثيقة من وثائق المؤتمر قبل افتتاحه. وتضمن التقرير من جملة أمور جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر، وتوزيعا مقترحا للبنود على لجان المؤتمر الرئيسية، ومشروع النظام الداخلي.

٤ - وبناء على طلب اللجنة التحضيرية، قامت الأمانة العامة للأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر

مذكرة بشأن الأنشطة المتصلة بمعاهدة منطقة جنوب المحيط الهادئ الخالية من الأسلحة النووية (NPT/CONF.2000/13)؛

(هـ) الوثيقة التي قدمتها منظمة الوحدة الإفريقية:

مذكرة بشأن أنشطة متصلة بمعاهدة المنطقة الأفريقية الخالية من الأسلحة النووية (معاهدة بليندابا) (NPT/CONF.2000/14)؛

(و) الوثيقة التي قدمتها الدولة الوديعه للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك):

مذكرة بشأن الأنشطة المتعلقة بمعاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك) (NPT/CONF.2000/15).

تنظيم المؤتمر

٥ - عملاً بقرار اللجنة التحضيرية، افتتح السيد كاميلو ريس رودريغز (كولومبيا)، رئيس الدورة الثالثة للجنة التحضيرية، المؤتمر في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك. انتخب المؤتمر في جلسته العامة الأولى التي عقدها في ٢٤ نيسان/أبريل السيد عبد الله بعلي (الجزائر) رئيساً له بالتركية. كما صدّق المؤتمر بالإجماع أيضاً على تعيين السيدة هانيلور هوب، رئيسة فرع أسلحة الدمار الشامل، بإدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، أمينة عامة للمؤتمر.

٦ - وفي الجلسة العامة الأولى للمؤتمر أيضاً، ألقى كل من السيد كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة، والسيد محمد البرادعي، المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية كلمة أمام المؤتمر.

تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها، ١٩٩٥ (NPT/CONF.2000/7)؛

تحقيق أهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في مختلف مناطق العالم (NPT/CONF.2000/8).

(ب) الوثائق التي قدمتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالمادة الثالثة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT/CONF.2000/9)؛

أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالمادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT/CONF.2000/10)؛

أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالمادة الخامسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT/CONF.2000/11)؛

(ج) الوثيقة التي قدمتها وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي:

مذكرة موجهة من الأمانة العامة لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إلى مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ (NPT/CONF.2000/12)؛

الوثيقة

قدمتها أمانة منتدى جنوب المحيط الهادئ :

١٤ - اعتماد الترتيبات المتعلقة بتغطية تكاليف المؤتمر.

١٥ - المناقشة العامة.

١٦ - استعراض سير المعاهدة حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من مادتها الثامنة، مع مراعاة المقررات والقرارات المتخذة في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها لعام ١٩٩٥:

(أ) تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح، والسلم والأمن الدوليين:

'١' المادتان الأولى والثانية والفقرات ١ إلى ٣ من الديباجة؛

'٢' المادة السادسة والفقرات ٨ إلى ١٢ من الديباجة؛

'٣' المادة السابعة مع الإشارة بصفة محددة إلى القضايا الرئيسية الواردة في (أ) و (ب)؛

(ب) الضمانات الأمنية:

'١' قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٥ (١٩٦٨) و ٩٨٤ (١٩٩٥)؛

'٢' الترتيبات الدولية الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

(ج) تنفيذ أحكام المعاهدة المتصلة بعدم انتشار الأسلحة النووية والضمانات والمناطق الخالية من الأسلحة النووية:

٧ - وفي الجلسة نفسها، أقر المؤتمر جدول أعماله بالصيغة التي أوصت بها اللجنة التحضيرية (NPT/CONF.2000/1)، المرفق السابع)، حسبما هو مبين أدناه.

٨ - واعتمد المؤتمر أيضا توزيع البنود على لجان المؤتمر الرئيسية الثلاث حسبما اقترحه اللجنة التحضيرية (NPT/CONF.2000/1، المرفق الثامن).

جدول الأعمال

١ - افتتاح المؤتمر من قبل رئيس الدورة الثالثة للجنة التحضيرية.

٢ - انتخاب رئيس المؤتمر.

٣ - كلمة رئيس المؤتمر.

٤ - كلمة الأمين العام للأمم المتحدة.

٥ - كلمة المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٦ - تقديم التقرير النهائي للجنة التحضيرية.

٧ - اعتماد النظام الداخلي.

٨ - انتخاب رؤساء ونواب رؤساء اللجان الرئيسية ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض.

٩ - انتخاب نواب رئيس المؤتمر.

١٠ - وثائق تفويض الممثلين إلى المؤتمر:

(أ) تعيين لجنة وثائق التفويض؛

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.

١١ - التصديق على تعيين الأمين العام.

١٢ - إقرار جدول الأعمال.

١٣ - برنامج العمل.

- ١' المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتهما بالمادة الرابعة وبالفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة؛
- ٢' المادتان الأولى والثانية والفقرات ١ إلى ٣ من الديباجة من حيث علاقتهما بالمادتين الثالثة والرابعة؛
- ٣' المادة السابعة؛
- ٩ - واعتمد المؤتمر، في جلسته الافتتاحية أيضا، نظامه الداخلي على نحو ما أوصت به اللجنة التحضيرية (NPT/CONF.2000/1، المرفق السادس).
- ١٠ - نص النظام الداخلي على إنشاء مكتب للمؤتمر، وثلاث لجان رئيسية ولجنة صياغة ولجنة لوثائق التفويض.
- ١١ - وانتخب المؤتمر بالإجماع الرؤساء ونواب الرؤساء للجان الرئيسية الثلاث وللجنة الصياغة وللجنة وثائق التفويض، على النحو التالي:

اللجنة الرئيسية الأولى

- الرئيس:
السيد كميلو ريبس (كولومبيا)
- نائب الرئيس:
السيد جان لينت (بلجيكا)
السيد فاديم رزينكوف (بيلاروس)

اللجنة الرئيسية الثانية

- الرئيس:
السيد آدم كوبيراجكي (بولندا)
- نائب الرئيس:
السيد سو داي وون (جمهورية كوريا)
السيد ياو أودي أوسبي (غانا)

اللجنة الرئيسية الثالثة

- الرئيس:
السيد ماركو ريبما (فنلندا)
- نائب الرئيس:
السيد إيغور وزونديف (جمهورية مقدونيا)
اليوغوسلافية السابقة)
- السيد حميد بعدي نجاد (جمهورية إيران الإسلامية)

(د) تنفيذ أحكام المعاهدة فيما يتعلق بالحقوق غير القابل للتصرف لجميع الأطراف في المعاهدة في تطوير ما يتعلق بالطاقة النووية من أبحاث وإنتاج واستخدام، للأغراض السلمية دون تمييز وبما يتفق مع المادتين الأولى والثانية:

١' المادة الثالثة (٣) والمادة الرابعة، والفقرتان ٦ و ٧ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالمادة الثالثة (١) و (٢) و (٤) وبالفقرتين ٤ و ٥ من الديباجة؛

٢' المادة الخامسة؛

(هـ) الأحكام الأخرى للمعاهدة.

١٧ - دور المعاهدة في الترويج لعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي وتعزيزا للسلم والأمن الدوليين، والتدابير الرامية إلى تعزيز تنفيذ المعاهدة وتحقيق شموليتها.

١٨ - تقارير اللجان الرئيسية.

١٩ - النظر في الوثيقة (الوثائق) النهائية واعتمادها.

٢٠ - الأعمال الأخرى.

لجنة الصياغة

الرئيس:

السيد أندريه إردوس (هنغاريا)

نائبة الرئيس:

السيدة فايزة أبو النجا (مصر)

السيد بيدرو فياغرا - دلغادو (الأرجنتين)

لجنة وثائق التفويض

الرئيس:

السيد مكمور ويدودو (إندونيسيا)

نائب الرئيس:

السيد إيون بوتنارو (مولدوفا)

السيد فيرن فرايد كوفلر (النمسا)

١٥ - وانتخب المؤتمر بالإجماع أيضا ٣٣ نائب رئيس من الدول الأطراف التالية: أذربيجان، أرمينيا، استراليا، إكوادور، ألمانيا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، بيرو، بيلاروس، جنوب أفريقيا، رومانيا، السنغال، الصين، غانا، فرنسا، فييت نام، الكاميرون، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، لاوس، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، ميانمار، نيجيريا، نيوزيلندا، هولندا واليابان.

١٦ - وعين المؤتمر ممثلين من الدول الأطراف التالية، أعضاء في لجنة وثائق التفويض: سلوفاكيا وسلوفينيا وسويسرا وشيلي والمغرب واليونان.

١٧ - عقدت لجنة وثائق التفويض ثلاث جلسات واعتمدت، في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠ تقريرها المقدم إلى المؤتمر عن وثائق تفويض الدول الأطراف (NPT/CONF.2000/CC/1). وفي جلستها العامة الـ ١٦، المعقودة في ١٩ أيار/مايو، أحاط المؤتمر علما بالتقرير.

المشاركة في المؤتمر

١٨ - شاركت في المؤتمر ١٥٨ دولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية هي: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، استراليا، استونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغابا، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية،

١٢ - قرر المؤتمر، وفقا للقاعدة ٣٤ من نظامه الداخلي، أن ينشئ لفترة مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ الهيئة الفرعية ١ والهيئة الفرعية ٢ في إطار اللجنة الرئيسية الأولى واللجنة الرئيسية الثانية، على التوالي، كما قرر أن تكون الهيئتان الفرعيتان مفتوحتي باب العضوية، وأن تعقد أربع جلسات خلال الفترة الإجمالية المخصصة للجان الرئيسية، على أن تكون هذه الجلسات خاصة وعلى أن ترد نتيجة أعمالهما في تقرير كل من لجنتهما الرئيسيتين إلى المؤتمر.

١٣ - وقرر المؤتمر أن يرأس السيد كلايف بيرسون (نيوزيلندا) الهيئة الفرعية ١ (وأن تناقش وتنتظر في اتخاذ الخطوات العملية الرامية إلى بذل جهود منهجية وتدرجية لتنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وللقرتين ٣ و ٤ (ج) من قرار عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النووي".

١٤ - قرر المؤتمر أن يرأس السيد كريستوفر ويستدال (كندا) الهيئة الفرعية ٢، وأن تنتظر في "المسائل الإقليمية، بما فيها تلك المتعلقة بالشرق الأوسط وبتنفيذ قرار عام ١٩٩٥ المتعلق بالشرق الأوسط".

العربية، وكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، منظمة الوحدة الأفريقية، منظمة المؤتمر الإسلامي، منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ومنتدى جنوب المحيط الهادئ.

٢٣ - وحضر المؤتمر وفقا للفقرة ٤ من المادة ٤٤، مائة وأربعة وأربعون من معاهد البحوث والمنظمات غير الحكومية.

٢٤ - وترد في الجزء الثالث من الوثيقة الختامية قائمة بجميع الوفود المشاركة في المؤتمر، بما فيها الدول الأطراف والمراقبون والأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالات التي تتمتع بمركز المراقب ومعاهد البحوث والمنظمات غير الحكومية.

الترتيبات المالية

٢٥ - قرر المؤتمر في جلسته العامة الـ ١٦ اعتماد صيغة تقاسم التكاليف التي اقترحتها اللجنة التحضيرية في تذييل المادة ١٢ من النظام الداخلي (.../NPT/CONF.2000). وقد بُني الجدول النهائي للتكاليف حسبما ورد في الوثيقة NPT/CONF.2000/26 على المشاركة الفعلية للدول الأطراف في المؤتمر.

أعمال المؤتمر

٢٦ - عقد المؤتمر ١٦ جلسة عامة في الفترة من ٢٤ نيسان/أبريل إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، وقت اختتام أعماله.

٢٧ - وقد جرت في الفترة الممتدة من ٢٤ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو المناقشة العامة في جلسات عامة شاركت فيها ٩٣ دولة طرف (انظر (NPT/CONF.2000/SR.2-11)). ووفقا لقرار المؤتمر، أُلقت بكلمات أيضا أمام المؤتمر وفود أربع وكالات لها مركز المراقب.

٢٨ - وعقدت اللجنة الرئيسية الأولى سبع جلسات في الفترة بين ٢٦ نيسان/أبريل و ١١ أيار/مايو ٢٠٠٠. وقُدّم تقريرها (NPT/CONF.2000/MC.I/1) إلى المؤتمر في جلسته

جمهورية تزايا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عُمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فتزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

١٩ - ووفقا للفقرة الفرعية ١ (أ) من القاعدة ٤٤، حضرت المؤتمر دولة واحدة غير طرف في المعاهدة هي كوبا، بصفة مراقب.

٢٠ - ووفقا للفقرة الفرعية ١ (ب) من القاعدة ٤٤، مُنحت فلسطين صفة مراقب.

٢١ - وشاركت الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في المؤتمر وفقا للفقرة ٢ من القاعدة ٤٤.

٢٢ - ووفقا للفقرة ٣ من القاعدة ٤٤، مُنحت مركز الوكالة المراقبة لكل من وكالة منع انتشار الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الوكالة البرازيلية الأرجنتينية للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها، الجماعة الأوروبية، لجنة الصليب الأحمر الدولية، جامعة الدول

استعراض سير المعاهدة، مع مراعاة
المقررات والقرار التي اتخذها مؤتمر
الاستعراض والتمديد لعام ١٩٩٥
تحسين فعالية عملية الاستعراض المعززة
للمعاهدة

تنظيم وأعمال المؤتمر

مقدمة

تنظيم المؤتمر

المشاركة في المؤتمر

الترتيبات المالية

أعمال المؤتمر

الوثائق

استنتاجات المؤتمر

الوثائق الصادرة في المؤتمر

قائمة الوثائق

الوثائق

المحاضر الموجزة

قائمة المشاركين

الجزء الأول العامة الـ ١٥ المعقودة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠. كما
عقدت اللجنة الرئيسية الثانية سبع جلسات في الفترة بين
٢٦ نيسان/أبريل و ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠. وقُدِّم تقريرها
(NPT/CONF.2000/MC.II/1) إلى المؤتمر في جلسته العامة
الـ ١٥ المعقودة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠. وعقدت اللجنة
الرئيسية الثالثة أربع جلسات في الفترة بين ٢٧ نيسان/
أبريل و ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠. وقُدِّم تقريرها
(NPT/CONF.2000/MC.III/1) إلى المؤتمر في جلسته العامة
الـ ١٥ المعقودة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٠. وأحاط المؤتمر
علما في تلك الجلسة بتقارير اللجان الرئيسية الثلاث.

الجزء الثاني

٢٩ - واجتمعت لجنة الصياغة في الفترة من ١٢ إلى ١٩
أيار/مايو ٢٠٠٠. وقُدِّم تقريرها (NPT/CONF.2000/DC/1)
إلى المؤتمر في جلسته العامة الـ ١٦ المعقودة في ١٩ أيار/مايو
٢٠٠٠. وأحاط المؤتمر علما بالتقرير في تلك الجلسة.

الجزء الثالث

٣٠ - **للوثائق** قائمة بوثائق المؤتمر، ونصوص هذه الوثائق في
الجزء الثالث من الوثيقة الختامية.

استنتاجات المؤتمر

الجزء الرابع

٣١ - نظر المؤتمر، في جلسته العامة الـ ١٦ والأخيرة
المعقودة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، في مشروع الوثيقة
الختامية بصيغته الواردة في مرفق تقرير لجنة الصياغة
(NPT/CONF.2000/DC/WP.1/Rev.1)، واعتمده بتوافق
الآراء. وفيما يلي محتويات الوثيقة الختامية:

280600 270600 00-45362 (A)
0045362